جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

---

# السياسة الشرعية في التطور التنظيمي لمكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية

## " دراسة قضائية "

إعداد

د/ عبد الله بن فهد بن عبد العزيز القاسم

الأستاذ المساعد بقسم الحسبة

بالمعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجامعة أم القرى

التخصص العام : الدراسات القضائية والأنظمة ــ التخصص الدقيق: الدراسات القضائية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٣م الجزء الأول)

# السياسة الشرعية في التطور التنظيمي لمكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية " دراسة قضائية "

عبد الله بن فهد بن عبد العزيز القاسم
قسم الحسبة، تخصص الدراسات القضائية والأنظمة، المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: afqassum@uqu.edu.sa

**ملخص البحث**:
يتناول البحث السياسة الشرعية في التطور التنظيمي لمكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودي، دراسة قضائية، والمنهج المتبع في البحث: الجمع بين المنهج التاريخي والمنهج الوصفي، من خلال تتبع التطورات التاريخية لما تسنه السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية من قواعد وأحكام لمكافحة الرشوة، مع تحليل وتفسير لدلالات هذا التطور ببيان وجه السياسة الشرعية منه، مع إبراز الجانب القضائي فيه، وأهم النتائج التي خلص إليها: أن المراحل التنظيمية لمكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية تعددت إلى أربع مراحل: مرحلة التجريم مع التعزير المرسل، ومرحلة التجريم مع التعزير المنظم في أنظمة الوظيفة العامة، ومرحلة التجريم مع التعزير المنظم في نظام جنائي عام، ومرحلة التجريم مع التعزير المنظم في نظام خاص بمكافحة الرشوة، كما أن المنظم السعودي توسع خلال هذه المراحل في تجريم الرشوة وما يلحق بها مسايرة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية المحلية منها والدولية؛ حماية للوظيفة العامة وما يلحق بها من المتاجرة بها، ويوصي الباحث إلى أهمية دراسة التطورات التنظيمية للأنظمة في المملكة العربية السعودية، وإلى حاجة عدد من الأنظمة لهذه الدراسات رصداً، وتحليلاً، وتفسيراً، مع إبراز وجه السياسة الشرعية منها، وبيان الجانب القضائي فيها.

**الكلمات المفتاحية**: السياسة – الشرعية – التطور – التنظيمي – مكافحة – الرشوة – تطبيقات – قضائية.

# Sharia Policy on the Organizational Development to Combat Bribery in the Kingdom of Saudi Arabia
## A Judicial Study

**Abdullah ibn Fahad ibn Abdul Aziz Al-Qasim,**
**Hisbah Department, Judicial Studies and Regulations, Higher Institute for Enjoining Good and Forbidding Vice, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, KSA.**
**Email**: afqassum@uqu.edu.sa

**Abstract:**
**The present research, which combines the historical and descriptive approaches, tracks the historical developments of the rules and provisions enacted by the competent authorities in the Kingdom of Saudi Arabia to combat bribery. It analyzes and interprets the implications of this development by explaining the aspect of the Sharia policy in it, while highlighting its judicial side. The most important findings of the research are that the organizational stages of combating bribery in the Kingdom of Saudi Arabia fall into four stages. These are the criminalization stage with the general ta'zeer (discretionary punishment), the criminalization stage with the organized ta'zeer in the public office systems, the**

**criminalization stage with the organized ta'zeer in a general criminal system, and the criminalization stage with the organized ta'zeer in the anti-bribery system. During these stages, the Saudi law-makers have expanded the criminalization of bribery to protect public service. The researcher recommends conducting further studies of the Kingdom's organizational systems through observation, analysis and interpretation.**

***Key Words*: Policy - Sharia - Development - Regulatory - Combating - Bribery - Applications - Judicial.**

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

"إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله [ﷺ]، أما بعد"(١).

فإن المملكة العربية السعودية منذ نشأتها تشهد نهضة تنظيمية في كافة المجالات وعلى كافة المستويات، ومن ذلك تطورها في مجال التجريم والعقاب على المعاصي غير المقدرة في الشريعة الإسلامية.

ويأتي في طليعة هذه المعاصي: الرشوة، حيث اهتمت المملكة العربية السعودية منذ توحيدها على يد الملك عبد العزيز ــ رحمه الله ــ بمكافحة هذه الآفة الخطيرة بسن الأنظمة المجرمة لها، وإصدار الأحكام القضائية المعاقبة عليها، حيث شهد تجريمها والمعاقبة عليها تطورًا ساير المجتمع السعودي في تطوره وتغيره.

وحيث إن دراسة مراحل التطور التنظيمي لسياسة التجريم والعقاب للجرائم في الدول، وإبراز ما فيها من وجوه الاستصلاح للأفراد والمجتمعات من الدراسات المهمة والعميقة في القضاء الجنائي، آثر الباحث إجراء هذه الدراسة على مكافحة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٣/ ١١)، برقم: (٨٦٨)، وهي خطبة افتتح بها رسول الله [ﷺ] كلامه لضماد بن ثعلبة الأزدي لما قدم عليه بمكة.

الرشوة في المملكة العربية السعودية تحت عنوان: السياسة الشرعية في التطور التنظيمي لمكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية دراسة قضائية.

**مشكلة البحث**:

اهتمت المملكة العربية السعودية منذ نشأتها على يد الملك المؤسس ــ رحمه الله ــ بمكافحة الرشوة لما تمثله هذه الجريمة من انتهاك للمصالح العامة، وجرح للثقة بالخدمات التي تقدمها الدولة للمستفيدين، وكان من جهودها في ذلك إصدار عدد من التنظيمات والقواعد المتتابعة لمكافحتها، وهي –في إصدارها لهذه التنظيمات– ترصد وتتابع التغيرات المحلية والدولية التي تطرأ على الرشوة وسلوك المرتشين؛ سدًا للمسالك التي ربما يتسلل منها ضعاف النفوس للمتاجرة بالوظيفة العامة، سالكة في ذلك السياسة الشرعية في مكافحتها للرشوة، مُسَايرةً في ذلك للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية في تطوير مكافحتها تنظيمًا وقضاء؛ طلبًا لاستصلاح المجتمع، وحمايةً للوظيفة العامة من المتاجرة بها.

ومن هنا يبرز السؤال الرئيس: ما هي أوجه استصلاح المملكة العربية السعودية للمجتمع السعودي تنظيميًا وقضائيًا من خلال تطويرها لأنظمة مكافحة الرشوة؟

**وقد ترتب عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة التالية**:

١. ما المراحل التي مر بها تطور أنظمة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية؟
٢. ما جهود السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية في مكافحتها للرشوة؟

٣. ما الجوانب القضائية للتطور التنظيمي لمكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية؟

**أهمية الموضوع**:

**تظهر أهمية الموضوع فيما يلي**:

١. أهمية الدراسات المتعلقة بالتطور التنظيمي للتجريم والعقاب في القضاء الجنائي للدول؛ لما تمثله هذه الدراسات من كشف لتطور الجريمة من خلال رصد التطور التنظيمي لمكافحة هذه الجريمة، وبيان أوجه السياسات الداعمة لاتجاه الدول لتطوير الأنظمة.

٢. اهتمام المنظم السعودي بمكافحة الرشوة، وإصداره عددًا من الأنظمة المتتابعة بتجريمها والمعاقبة عليها، وهذا الاهتمام نابع من اهتمام الشريعة الإسلامية بتجريم الرشوة حماية للوظيفة العامة لما تمثله هذه الجريمة من متاجرة بالمصلحة العامة لحساب المصلحة الخاصة.

٣. أن في رصد التطور التنظيمي لمكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية إبرازًا للمصالح والمقاصد الشرعية التي من أجلها أصدرت السلطة المختصة القواعد المنظمة لمكافحة الرشوة في هذه الأزمنة المختلفة، وكشفًا لطبيعة الحماية التنظيمية والقضائية التي تنظمها هذه القواعد داخل المجتمع.

**سبب اختيار الموضوع**:

يظهر سبب اختيار الموضوع في قيام المملكة العربية السعودية بجهود كبيرة في مكافحة الرشوة، من خلال إصدارها عددًا من الأنظمة المتتابعة لمكافحتها، وعددًا من التعديلات على هذه الأنظمة في سبيل مكافحتها والقضاء عليها، ولم يجد الباحث -بعد البحث في أوعية المعلومات- دراسة دقيقة وموثقة

رصدت هذا التطور التنظيمي لمكافحة الرشوة مع إبراز وجه السياسة الشرعية منها، وبيان الجانب القضائي فيها.

**أهداف البحث:**

**يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:**

١- رصد مراحل التطور التنظيمي لجهود المملكة العربية السعودية في مكافحتها للرشوة.

٢- بيان أوجه السياسة الشرعية للتطور التنظيمي في مكافحة المملكة العربية السعودية للرشوة.

٣- إبراز الجوانب القضائية للتطور التنظيمي في مكافحة المملكة العربية السعودية للرشوة.

**الدراسات السابقة:**

لم يعثر الباحث -بعد البحث والتقصي- على دراسة تشابه هذه الدراسة في عنوانها أو مضمونها، رصدت مراحل التطور التنظيمي لمكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، وبينت آثاره، سوى ما يذكره شراح نظام مكافحة الرشوة بشكل موجز[١]، غير أن ثمة دراسات تقرب من موضوع البحث أذكرها لاستفادة الباحث منها في إعداد خطة البحث، منها:

١- التطور التشريعي لمكافحة غسل الأموال بالمغرب، للباحث: نجاة العمراني، (٢٠١٤م)، الناشر: مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد: ٧، (١٠٣ - ١١٦).

٢- التطور التشريعي للجرائم الاقتصادية، للباحث: علي راشد الطنيجي،

(١) ينظر: جرائم التعزير المنظمة، الشاذلي (ص٥٤-٥٠)

(٢٠١٧م)، الناشر: مجلة الاستقلال، العدد: ٩، (٧٩ – ١٢٢).

٣- التطور التنظيمي للتحكيم في المملكة العربية السعودية، اللباحث: سهل بن علي العجلان، (٢٠١٧م) الناشر: مجلة العدل، العدد: ٨٠، (ص٧١ – ١١٨).

**حدود البحث**:

**يحد البحث من الناحية الموضوعية ما يلي**:

١. الأنظمة والقواعد التنظيمية والتعليمات المجرمة للرشوة بخصوصها في المملكة العربية السعودية.

٢. النظامان الخاصان بمكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، وما جرى عليهما من تعديلات.

**تقسيمات البحث**:

**يتكون البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة كما يلي**:

**المقدمة**: وفيها: أهمية البحث وأسباب اختياره وأهدافه، وحدوده، وتقسيماته، ومنهجه.

**المبحث الأول**: التعريف بمصطلحات الدراسة.وفيه أربعة مطالب :

**المطلب الأول**: معنى السياسة الشرعية.

**المطلب الثاني**: معنى التطور التنظيمي.

**المطلب الثالث**: معنى مكافحة الرشوة.

**المطلب الرابع**: معنى السياسة الشرعية في التطور التنظيمي لمكافحة الرشوة.

**المبحث الثاني**: الأساس الشرعي للتطور التنظيمي لمكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية.وفيه أربعة مطالب :

**المطلب الأول:** الأساس الشرعي لتجريم الرشوة.

**المطلب الثاني:** مشروعية التعزير على المعاصي غير المقدرة.

**المطلب الثالث:** مشروعية تنظيم العقوبات التعزيرية المرسلة.

**المطلب الرابع:** مشروعية تغيير العقوبة التعزيرية لتغير الزمان أو المكان أو الحال.

**المبحث الثالث:** السياسة الشرعية في التطور التنظيمي قبل صدور نظام مكافحة الرشوة لعام ١٣٨٢هـ. وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول:** مرحلة تجريم الرشوة مع التعزير المرسل عليها.

**المطلب الثاني:** مرحلة تجريم الرشوة مع التعزير المنظم في أنظمة الوظيفة العامة.

**المطلب الثالث:** مرحلة تجريم الرشوة بنصوص جنائية خاصة.

**المبحث الرابع:** السياسة الشرعية في التطور التنظيمي بإصدار نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ. وفيه مطلبان :

**المطلب الأول:** سمات نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ.

**المطلب الثاني:** التعديلات الواردة على نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ.

**المبحث الخامس:** السياسة الشرعية في التطور التنظيمي بإصدار نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ. وفيه مطلبان :

**المطلب الأول:** سمات نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ.

**المطلب الثاني:** التعديلات الواردة على نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ.

**الخاتمة**، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

**منهج البحث**:

تقتضي الدراسة أن يسلك الباحث في بحثه المنهج التاريخي والمنهج الوصفي، وفي سبيل ذلك اتبع الإجراءات التالية:

١. جمع التنظيمات والقواعد والأحكام والتعليمات المتعلقة بمكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية منذ نشأتها.
٢. رصد مراحل التطور التنظيمي من خلال التتبع التاريخي لتغير الأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة الرشوة أو التعديل عليها.
٣. إبراز مظاهر التطور من خلال التحليل والتفسير لمضمون التغيرات المتعلقة بمكافحة الرشوة، مع إبراز وجه السياسة الشرعية منها، وبيان الجانب القضائي فيها.
٤. عدم الترجمة للأعلام مطلقًا؛ رعايةً للاختصار.
٥. تمييز النقل المباشر بوضعه بين علامتي تنصيص " "، وتمييز النقل بالمعنى بكلمة: (ينظر) في الحاشية.
٦. وضع قوسين معكوفين: [ ] للكلمات المدرجة من الباحث في النقل المباشر لتوضيح المعنى.

٧. استخدام رموز للبحث كما يلي:

| الرمز | دلالة الرمز |
|---|---|
| م/ ١ | المادة الأولى |
| م/ ١: ٣ | المادة الأولى، الفقرة الثالثة |
| ع١ | العدد الأول |
| مج ٣ | المجلد الثالث |
| ح١ | الحاشية الأولى |
| ص١ | الصفحة الأولى |

وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# المبحث الأول

# التعريف بمصطلحات الدراسة

**وفيه ثلاثة مطالب:**

## المطلب الأول

## معنى السياسة الشرعية

**أولًا: معنى كلمة السياسة في اللغة والاصطلاح:**

السياسة في اللغة: مصدر من ساس يسوس[(١)]، ولها عدة معانٍ في اللغة، ومن أظهر معانيها اللغوية إطلاق السياسة على تولي أمر شيءٍ، وحسن القيام عليه، وتدبيره بما يُصلحه، وفُرِّق بين السياسة والتدبير بأن السياسة: التدبير الدقيق المستمر[(٢)]، كقول النبي ﷺ: "«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ»[(٣)]، قال ابن الأثير: "أي تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه"[(٤)]، وقال ابن حجر: "أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فسادٌ بعث الله لهم نبيًا يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما

(١) ينظر: الصحاح، الجوهري (٣/ ٩٣٨)؛ لسان العرب، ابن منظور (٦/ ١٠٨)؛ جمهرة مقالات أحمد شاكر (١/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: الفروق اللغوية، العسكري (ص٢٧)؛ لسان العرب، ابن منظور (١٠٨/٦)؛ المصباح المنير، الفيومي (٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٤/ ١٦٩) برقم: (٣٤٥٥)، واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الْأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الْأول فالأول، (٦/ ١٧) برقم: (١٨٤٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢/ ٤٢١).

غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها، يحملها على الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم"[١].

وأما معنى السياسة في الاصطلاح الشرعي، فاستعمل الفقهاء السياسة استعمالًا عامًا وفق دلالتها اللغوية، وهي القيام على الشيء وتدبيره بما يصلحه[٢]، ولم يخص الفقهاء مصطلح السياسة بدلالة خاصة إلا لما ظهرت وانتشرت السياسات المنحرفة للسياسة (في مفهومها أو استعمالها) عن المفهوم الشرعي؛ تمييزًا للسياسة العادلة عن السياسات الظالمة غلوًا أو جفاء[٣].

وفي هذا السياق تعددت تعريفات الفقهاء للسياسة في القديم والحديث، ما بين موسع ومضيق[٤]، ورغبة في عدم الخوض في معترك المصطلحات، سيكتفي الباحث بتعريفٍ للمتقدمين وآخر للمتأخرين، فمن أوائل تعريفات السياسة ما نقله ابن القيم عن ابن عقيل قوله: "السياسة: ما كان من الأفعال يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي"[٥].

(١) فتح الباري، ابن حجر (٦/ ٤٩٧).
(٢) ينظر: التجريد، القدوري (١٢/ ٦٥٣٤)؛ الذخيرة، القرافي (١٠/ ٣١)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (١٤/ ١٣٨)؛ الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح (٣/ ٢٢٧).
(٣) ينظر: الطرق الحكمية، ابن القيم (١/ ٣٠).
(٤) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية لعطوة (ص٢٣-٥١).
(٥) أعلام الموقعين، ابن القيم (٥/ ٤٠٥)

وهذا التعريف مع تقدمه إلا أنه تعريفٌ كاشف عن حقيقة السياسة وغايتها، وأنها تصرفٌ غايته استصلاح الخلق وفق المنهج الشرعي وإن لم يرد بشأنه نص شرعي.

ومن تعريفات المتأخرين المميزة، تعريف عبد العال عطوة، حيث عرف السياسة بأنها: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، فيما لم يرد فيه نص خاص، وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعا لتغير الظروف والأحوال والأزمنة والأمكنة والمصالح"(١).

وسبب تميزه أنه جعل السياسة تصرف يصدر عن مختص وهو الحاكم، وأن مجالها المسائل الاجتهادية المتغيرة، وأن غايتها تحقيق المصلحة في المشمولين بالسياسة.

وإن كان ثمة نقد يوجه لهذا التعريف فهو قصره السياسة على فعل الحاكم دون غيره، وإن كان ذكر الحاكم في التعريف -فيما يظهر- من باب التغليب، فإن المعنى الذي خُص به الحاكم موجود في غيره من ذي الولايات(٢).

وعليه يمكن القول بأن السياسة في الاصطلاح الشرعي: تصرف مبني على اجتهاد شرعي، يصدر عن ذي ولاية مختص، يطلب من خلالها تحقيق مصلحة المشمولين بهذه الولاية.

---

(١) المدخل إلى السياسة الشرعية لعطوة (ص٥٢)، وقد خلص لهذا التعريف بعد عرض ونقد لعدد من التعريفات، ينظر: (ص٢٣-٥١).

(٢) عُرفت الولاية بأنها: "سلطة تخول لصاحبها شرعًا إنشاء التصرف النافذ فيما هو مُسلط عليه"، العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي، الكنهل (١/ ٨٦).

وأما تعريفها في الاصطلاح النظامي، فكما هو الشأن في الاصطلاح الشرعي، فإن الناظر في تعريفاتها يجد التباين والاختلاف في دلالتها تبعًا لاختلاف متعلقاتها، وتعدد الاتجاهات الفلسفية التي يتبناها المعرفون لها(١).

فمن تعريفاتها الموجزة، أن "السياسة: علمُ حكم الدول"(٢)، وعرفها آخر بأنها: "فن حكم المجتمعات الإنسانية"(٣)، ومع تعدد تعريفات السياسة يمكن ترجيح تعريف في الاصطلاح النظامي يتميز بشموله، وبقربه من التعريف المرجح في الاصطلاح الشرعي وهو أن السياسة: "الأهداف التي يسعى طرف معين [الدولة ونحوها] لتحقيقها تجاه طرف آخر، والوسائل التي يتبعها لتحقيق تلك الأهداف"(٤).

ومن هنا يظهر وفق ما رُجِّح من التعريفين (الشرعي والنظامي) التقارب بين المفهومين، وأن السياسة: سعي الطرف الأعلى المؤثر، تحقيق الأهداف والمصالح في الطرف الأسفل المتأثر، بما له من سلطة عليه.

**ثانياً: معنى كلمة الشرعية في اللغة والاصطلاح:**

**الشرعية في اللغة**: منسوبة إلى الشرع(٥) ، والشرع في أصل اللغة : "شيء

(١) ينظر: مبادئ علم السياسة، نظام بركات وآخرون (ص١٥)؛ مبادئ علم السياسة، صدقة فاضل (ص١٩).

(٢) ينظر: مدخل إلى علم السياسة، موريسدوفرجيه، ترجمة: جمال الأتاسي وآخر (ص١٣).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص١٣).

(٤) مبادئ علم السياسة، صدقة فاضل (ص٢٥).

(٥) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (ص٤٧٢).

يُفتح في امتداد يكون فيه"،[١] ومن دلالته وفق ذلك: الإظهار والتبيين والتوضيح[٢]، ومنه قول الله تعالى:﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ ﴾ [الشورى: ١٣]، "أي: بين لكم من الدين، والشرع هو البيان، ويقال: أظهر لكم وأمركم"[٣].

**وأما الشرع في الإصطلاح الشرعي:** فيطلق على "ما شرع الله تعالى لعباده من الدين"[٤]، أو "كان مطابقًا لمقتضيات الشرع"[٥]، يقال هذا حكمٌ شرعي، أي أنه من الدين؛ لوضوحه وظهوره، ويقال: شرع الله لنا كذا يشرعه: أي أظهره وأوضحه[٦].

**وأما الشرعية في الاصطلاح النظامي:** فهي صفة تطلق على كل ما أقامة القانون ووضعه من أحكام، أو كان جاريًا وفق قواعد القانون[٧].

**ثالثًا: معنى عبارة السياسة الشرعية:**

يتبين –مما سبق– أن المقصود بالسياسة الشرعية: الاجتهاد المحقق للمصالح والأهداف العليا، والذي يسعى من خلاله الطرف الأعلى المؤثر بما له

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٢٦٢)

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١/ ٢٧١)

(٣) تفسير القرآن، أبو المظفر السمعاني (٥/ ٦٧).

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (ص٤٧٢).

(٥) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس (ص٢٦٠).

(٦) ينظر: المصباح المنير، الفيومي (١/ ٣١٠).

(٧) ينظر: معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجم، منصور القاضي (٩٥٢/١)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار (٢/ ١١٨٩).

من سلطة إنفاذه لاستصلاح الطرف الأسفل المتأثر بموجب مستند شرعي أو قانوني يحكم العلاقة بينهما -أي بين الراعي ورعيته-.

## المطلب الثاني

## معنى عبارة التطور التنظيمي

**أولًا: معنى كلمة التطور في اللغة والاصطلاح:**

**التطور في اللغة:** مصدر من تطوَّر يتطور تطورًا، وفي أصله: امتداد الشيء مكانًا أو زمانًا، ويطلق الطَّوْرُ على الحال، ومنه التطور: أي التحول من طور إلى طور، والتقدم التدريجي من حالٍ إلى حال أحسن(١)، وفي المعجم الوسيط: "التغير التدريجي الذي يحدث في تركيب المجتمع، أو العلاقات، أو النظم، أو القيم السائدة فيه"(٢).

وأما معناه في الاصطلاح الشرعي فليس للتطور اصطلاح خاص يختلف أو يتميز عن معناه اللغوي، حيث يندر استعمال المتقدمين للتطور بهذا المعنى(٣)، بينما يشيع استعماله وفق ذلك عند المتأخرين والمعاصرين(٤).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٤٣٠)؛ لسان العرب، ابن منظور (٤/ ٥٠٧)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص٩٩)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار (٢/ ١٤٢٠)؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٢/ ٥٦٩).

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٢/ ٥٧٠).

(٣) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين، ميارة (ص٥٤٠).

(٤) ينظر: معجم الصواب اللغوي، أحمد مختار (١/ ٢٣٨)؛ ويكفي أن يكتب الشخص في محركات البحث عبارة: تطور الفقه أو تطور الشريعة ليظهر له عدد من الكتب والدراسات في تطور الفقه الإسلامي، ينظر على سبيل المثال: تطور الشركات ومفهومها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محمد رشيد، مجلة الدراسات المستدامة، ٢٠٢١م، مج٣، ع٢ (ص٩١-١٢٢).

وكذلك شأن كلمة التطور في الاصطلاح النظامي، فمعناه لا يخرج معنى التطور واستعماله وفق دلالته اللغوية[١].

**ثانياً: معنى كلمة التنظيمي في اللغة والاصطلاح:**

التنظيمي في اللغة نسبة إلى التنظيم، والتنظيم مصدر من نظَّم ينظِّم، وهو فعل النظم، يطلق على التأليف المستقيم المتسق، بقرن الشيء مع ما يشبهه ظاهرًا، وضمه إليه، مع جودة في الصنعة، ومنه: نظم الشعر والخرز[٢].

**وأما التنظيم في الاصطلاح الشرعي:** فليس له دلالة خاصة تختلف أو تتميز عن دلالته اللغوية، حيث جرى استعماله دون إرادة لدلالة خاصة به[٣].

**وأما التنظيم في الاصطلاح النظامي، فيقصد به:** سن السلطة المختصة في الدولة لقواعد قانونية مكتوبة، وإصدارها وفق إجراءات يقررها الدستور[٤].

وعُرف كذلك بأنه: "ضم القواعد والأحكام بعضها مع بعض باتساق؛ لتحكم مناشط الدولة وسلطاتها"[٥].

---

(١) ينظر على سبيل المثال: تطور العملات السعودية في الأنظمة النقدية، مصطفى جاهين، مجلة القافلة، شركة أرامكو، ١٤١٠هـ، مج٣٨، ع٣ (ص٤-٧).

(٢) ينظر: العين، الفراهيدي (٨/ ١٦٦)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٤٤٣)؛ لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٥٧٨)؛ الفروق اللغوية، العسكري (ص١٤٨)؛ الكليات، الكفوي (ص٢٨٨).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٨/ ١٤)؛ روضة القضاة وطريق النجاة، ابن السمناني (١/ ٤٩).

(٤) ينظر: أصول القانون، الصده (ص٨٩)؛ المدخل لدراسة العلوم القانونية، خالد الرويس وآخر (ص٩٦).

(٥) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، محمد المرزوقي (ص٢٢).

**ثالثًا: معنى عبارة التطور التنظيمي:**

وفقًا لما سبق، فإن المقصود بالتطور التنظيمي: التغير والتحول المتسق والتدريجي، المتعلق بما تسنه السلطة المختصة في الدولة من قواعد وأحكام ملزمة، تحكم مناشطها وسلطاتها، وتنظم سلوك الأفراد فيها.

## المطلب الثالث

## معنى مكافحة الرشوة

**أولًا: معنى كلمة مكافحة في اللغة والاصطلاح:**

**المكافحة في اللغة:** مصدر من كافَح يكافِح مُكافحةً، وهي ملاقاة الشيء ومواجهته، وتطلق على مصادفة الوجه بالوجه مفاجأة، وعلى المضاربة والمدافعة، وتطلق على مباشرة الشيء، يقال: فلان يُكافِحُ الأمور، أي يباشرها بنفسه(١)، فهي تعني: المواجهة والملاقاة لشيء ومباشرة مقاتلته بغية القضاء عليه(٢).

**وأما المكافحة في الإصلاح الشرعي:** فلا تخرج في دلالتها عن الدلالة اللغوية، فليس لها اصطلاح خاص تختص به، يقول القرطبي: "والمكافحة: المواجهة والمقابلة في الحرب"(٣).

(١) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٤/ ٦٦)؛ المحيط في اللغة، الصاحب ابن عباد (٢/ ٣٨٤)؛ الصحاح، الجوهري (١/ ٣٩٩)؛ لسان العرب، ابن منظور (٢/ ٥٧٣).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار (٣/ ١٩٤٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٣٢٣).

وهي كذلك في الاصطلاح النظامي، لا تخرج عن الدلالة اللغوية مع كثرة ورودها في الأنظمة[١].

**ثانياً: معنى كلمة الرشوة في اللغة والاصطلاح:**

**الرشْوة في اللغة:** مثلثة الراء، ولفظها بالكسر أشهر، وهي: الجُعل، وتطلق الرشوة على الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة والرفق وملاينة، يقال رشاه: أَعطاه الرَّشوة، وارْتَشَى منه: إذا أخذها[٢].

**وأما معناها في الاصطلاح الشرعي:** فقد تعددت تعريفاتها في الاصطلاح الشرعي، إلا أنها لا تخرج في جملتها عن دلالتها اللغوية، وهي الوصلة للمطلوب والحاجة بالمصانعة والملاينة، ومن ذلك أنها: "ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل"[٣]، ومن تعريفاتها المميزة أنها: "كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يجوز"[٤]، وكذلك تعريفها بأنها: "ما يعطيه الشخصُ الحاكمَ وغيرَه ليحكم له أو يحمله على ما يريد"[٥].

**وعليه فالرشوة في الاصطلاح الشرعي:** المقابل غير المستحق الذي يحصل عليه المرتشي من الراشي نظير قيامه بمنفعة عامة يختص بها ويبذلها للراشي.

---

(١) ينظر: نظام مكافحة التستر لعام: ١٤٤٢هـ؛ نظام مكافحة غسل الأموال لعام: ١٤٣٩هـ؛ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام: ١٤٢٦هـ.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١١/ ٢٧٩)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٣٩٧)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢/ ٢٢٦)؛ لسان العرب، ابن منظور (٣٢٢/١٤).

(٣) شرح السنة، البغوي (١٠/ ٨٨).

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (٦/ ٢٥٢).

(٥) المصباح المنير، الفيومي (٢٢٨/١).

وأما الرشوة في الاصطلاح النظامي، فعرفها شراح الأنظمة بتعريفات متعددة، ومن ذلك أنها: "قيام الموظف العام[1] بالاتجار بأعمال وظيفته مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وذلك مقابل تحقيق مصلحة خاصة للموظف"[2].

وأما المنظم السعودي فلم يُعرف الرشوة في نظام مكافحة الرشوة، وإنما عرف المرتشي ومن في حكمه بتعريفات إجرائية حددت الأوصاف الجرمية المعاقب عليها، ويمكن في ضوء ذلك تعريف الرشوة بأنها: قيام الموظف العام ومن في حكمه بطلب فائدة لها قيمة مادية، أو معنوية، أو أخذها، أو قبولها نظير قيامه بعمل له تعلق بأعمال وظيفته ولو امتناعًا أو إخلالًا؛ استغلالًا للوظيفة العامة لمصلحته الخاصة[3].

---

(١) "لا يوجد تعريف موحد للموظف العام في الأنظمة الوظيفية المختلفة، فلكل دولة نظام التوظيف الخاص بها، وبالتالي يختلف تعريف الموظف العام من نظام قانوني لآخر"، قانون الوظيفة العامة، محمد بدران (ص٢٣)، وفي النظام الإداري عرف شراح الأنظمة الموظف العام بأنه: "كل شخص يشغل وظيفة عامة وفقًا لإجراءات قانونية صحيحة، وبعمل دائم، وفي خدمة مرفق عام، تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بالطريق المباشر"، النظام الإداري، خالد الظاهر (ص١٩)، وعرف المنظم السعودي الموظف العام بأنه: "من يعمل لدى الدولة، أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة بوظيفة مدنية –بأي صفة كانت– سواءً كان يعمل بصورة دائمة أو مؤقتة"، نظام الانضباط الوظيفي لعام: م/١: ٥، وبنحو هذا التعريف عرفه نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ ، إلا أنه جعله في حكم الموظف العام وليس موظفًا عامًا، مع أنه من المسلم به في الأنظمة الإدارية أن الذي يعمل لدى الدولة أو لدى أحد أجهزتها المعنوية أنه موظف عام، ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ م/٨: ١.

(٢) النظام الجزائي الخاص، المنشاوي (ص٤١).

(٣) ينظر: جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، عبد الفتاح خضر (ص١٣٥)؛ نظام مكافحة الرشوة الصادر عام: ١٤١٢ه وما جرى عليه من تعديلات م/ ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، موقع هيئة الخبراء: (boe.gov.sa) ، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٤/٨/١٢هـ.

فالرشوة في صورتها التامة -وفقًا للتعريف السابق-لابد لها من أربعة عناصر: ١/ وجود شخص له اختصاص وظيفي بمصلحة عامة ولو ظاهرًا أو مزعومًا، ٢/ وجود شخص آخر له مصلحة عند صاحب الاختصاص الوظيفي، ٣/ وجود فائدة غير مستحقة يقدمها من له مصلحة لصاحب الاختصاص الوظيفي، ٤/ وجود مصلحة عامة يقدمها صاحب الاختصاص الوظيفي لصاحب الفائدة.

**فالرشوة وفق ذلك**: نوع من الاتجار غير المشروع بأعمال الوظيفة، واستغلال السلطة الوظيفية العامة للإثراء بغير حق(١).

ومما سبق يتضح اتفاق المعنى الشرعي والنظامي على مفهوم الرشوة، وأن الرشوة بالمعنى العام: المتاجرة بالوظيفة العامة للمصلحة الخاصة، فالمرتشي لا يقوم بواجبه إلا بمقابل لا يحل له أخذه، والراشي لا يتوصل إلى مطلوبه إلا بوصلة ومصانعة وملاينة للمرتشي.

**ثالثًا: معنى عبارة مكافحة الرشوة**:

مما سبق يتبين أن المقصود بمكافحة الرشوة: مواجهة الرشوة مباشرةً وملاقاتُها، كما يواجَه الخصمُ خصمه في المضاربة، والعدو عدوه في المقاتلة؛ بُغيةَ القضاء عليها، إما بدفعها ابتداءً قبل وقوعها، وإما بإزالتها ومعالجة آثارها بعد وقوعها، ومعاقبة المقترفين لها، والمتعاملين بها؛ لردعهم عن العودة إليها، وزجر غيرهم عن فعلها.

(١) ينظر: المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ.

## المطلب الرابع

## معنى السياسة الشرعية في التطور التنظيمي لمكافحة الرشوة

مما سبق يتبين أن معنى السياسة الشرعية في التطور التنظيمي لمكافحة الرشوة: الاجتهاد الاستصلاحي المتغير والمتسق والمتدرج المتعلق بما تسنه السلطة التنظيمية من قواعد وأحكام لتدبير مواجهة الرشوة؛ بغية القضاء عليها، بمنع ابتداءً وقوعها، أو محو آثارها، ومعاقبة المقترفين لها ردعًا وزجرًا.

## المبحث الثاني
## الأساس الشرعي للتطور التنظيمي لمكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية.

**وفيه أربعة مطالب:**

### المطلب الأول
### الأساس الشرعي لتجريم الرشوة.

تعد الرشوة من الكبائر التي حرمتها الشريعة الإسلامية، دل على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وجه الدلالة: أن الآية عامة في النهي عن أكل الأموال بالباطل، ومنه أكله بطريق الرشوة[١]، و"المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكَّام وترشوهم ليقضُوا لكم على أكثر منها"[٢].

وقوله ــ عز وجل ــ في ذم اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة: ٤٢]، جاء في بيانها: "سماعون للكذب: أي الباطل، أكالون للسحت: أي الحرام، وهو الرشوة" [٣].

(١) ينظر: معالم التنزيل، البغوي (٢٣٤/١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣٤٠/٢).
(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١١٣/٣).

ومن السنة: قول عبد الله بن عمرو ﷺ: "«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»"(١)، "واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وهذا يقتضي أن تكون الرشوة من كبائر الذنوب"(٢).

وحديث أبي حُميد الساعدي ﷺ: "«اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ(٣)، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ [ﷺ]: فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟»"(٤)، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينظر إلى ظاهر الأمر وإنما نظر إلى قصد المُعْطِين التي دل عليه

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب في كراهية الرشوة، (٣/ ٣٢٦) برقم: (٣٥٨٠)؛ والترمذي في جامعه، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، (٣/ ١٦) برقم: (١٣٣٧) ؛ وابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب التغليظ فِي الحيف والرشوة، (٣/ ٤١٠) برقم: (٢٣١٣)؛ وصححه الترمذي في جامعه بقوله: "حديث حسن صحيح"؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب القضاء، ذكر لعن المصطفى ﷺ المرتشي في أسباب المسلمين وإن لم يكن مسلك تلك الأسباب تؤدي إلى الحكم، (١١/ ٤٦٨) برقم: (٥٠٧٧)؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام، لعن رسول الله الراشي والمرتشي، (٤/ ١٠٢) برقم: (٧١٥٨).

(٢) الشرح الممتع، ابن عثيمين (١٥/ ٣٠٥)

(٣) هو: عبد الله، (قيل: بن الْأُتْبِيَّةِ، وقيل: ابن اللُّتْبِيَّةِ)، بن ثعلبة الأزدي، استعمله النبي ﷺ على صدقات بني سُليم وقيل بني ذُبيان، ولعله استعمل على القبيلتين، ينظر: معجم الصحابة، البغوي (٤/٢٥٢)، معرفة الصحابة، أبو نعيم (٤/١٧٦٤)، (٦/٣٠٦٥)، فتح الباري، ابن حجر (٣/٣٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، (٣/ ١٥٩) برقم: (٢٥٩٧)، واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (٦/١١) برقم: (١٨٣٢).

الحال، فإن عطيتهم لابن اللتبية إنما هي لأجل ولايته، وليست لأجل ذاته؛ لأنه لو جلس في بيته لم يعطوه[١].

وأما دليل الإجماع، فقد حكى الإجماع على تحريم الرشوة غير واحد من أهل العلم[٢]، يقول ابن قدامة: "فأما الرشوة في الحكم، ورشوة العامل، فحرام بلا خلاف"[٣].

ووفقًا لهذا الأساس الشرعي جاءت الأنظمة في المملكة العربية السعودية مكافحة لهذه الآفة الخطيرة المهددة للوظيفة العامة، فأصدرت لتجريم الرشوة عدة أنظمة وقواعد وتعليمات متتابعة كان آخرها نظام مكافحة الرشوة عام ١٤١٢هـ وما لحقه من تعديلات على قواعده.

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (١٥٧/٦).
(٢) شرح سنن أبي داود، ابن رسلان (١٤/ ٦١٦).
(٣) المغني، ابن قدامة (١٤/ ٥٩).

## المطلب الثاني

## مشروعية التعزير على المعاصي غير المقدرة

تنقسم المعاصي في الشريعة الإسلامية من جهة تقدير العقوبة إلى قسمين: معاصٍ نص الشرع على تقدير عقوبتها؛ لثبوت المصلحة في قدر عقوبتها، ومعاصٍ فوض الشرع تقدير عقوبتها لولاة الأمر؛ لتغير المصلحة في قدر عقوبتها، ومن تلك المعاصي التي فوض الشرع تقدير عقوبتها لولي الأمر: تعاطي الرشوة، حيث ورد تحريمها دون تقدير عقوبة على متعاطيها(١).

وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية التعزير على المعاصي غير المقدرة كقول الله ــ عز وجل ــ :﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء: ٣٤] ، وجه الدلالة: أن الله أباح للأزواج الضرب على معصية النشوز(٢).

ومن السنة قول النبي ﷺ: "«لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»"(٣)، وجه الدلالة: أن الحديث دل على مشروعية الجلد دون العشر في غير الحدود، وهو التعزير(٤).

---

(١) ينظر: الفروق، القرافي (٤/ ١٧٩)؛ السياسة الشرعية، ابن تيمية (ص١٤٨)؛ موسوعة الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف المصرية (٨/ ٢٨٩)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية (١٢/ ٢٦١).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (١٢/ ٥٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب كم التعزير والأدب، (٨/ ١٧٤) برقم: (٦٨٤٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، (٥/ ١٢٦) برقم: (١٧٠٨).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٨/ ٤٨٤).

وأما الإجماع فقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية التعزير على المعاصي غير المقدرة[١]، قال ابن تيمية: "وقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[٢].

## المطلب الثالث

## مشروعية تنظيم العقوبات التعزيرية المرسلة

**يقصد بتنظيم العقوبات التعزير المرسلة:** عملية تجميع رسمية للأحكام الشرعية المتعلقة بمعصية أو جناية محددة، وترتيب عقوبة تعزيرية على مقترفها، وصياغتها بصورة مبوبة في وثيقة رسمية آمرة وملزمة، بهدف تسهيل معرفتها وتداولها، ويسمى بالتقنين[٣]، فهو في حقيقته: "وضع مواد تشريعية يحكم بها القاضي ولا يتجاوزها"[٤].

**وقد سبق القول قريباً بأن العقوبات التعزيرية:** عقوبات فوضت الشريعةُ أمر تقديرها لولي الأمر، ومن المقرر في القواعد الشرعية: أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٥]، فمتى رأى ولي الأمر المصلحةَ بالإلزام باختيار فقهي

(١) ينظر: الإجماع، ابن المنذر (ص١٢١)، مغني المحتاج، الشربيني (٥/ ٥٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/ ٣٩)

(٣) ينظر: التقنين من الفقه الإسلامي، أسسه وضوابطه: القانون المدني أنموذجا، عبد الغفار الفرجاني، مجلة العلوم الشرعية، ع٥، ١٤٣٩هـ (ص١٢٦-١٥٦).

(٤) حول ما يسمى بالتقنين، صالح الفوزان، (مقال)، جريدة الجزيرة، ع١١٩١٣، ١٤٢٦/٥/٣هـ، (ص٤٢).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص١٠٤)؛ المنثور في القواعد، الزركشي (١/ ٣٠٩)؛ قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة، علي حمادة، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع٣٢، ج٣، ٢٠٢٠م (١١٨ – ١٩٩).

في تنظيم التعزير على معصية؛ إما لضعف الاجتهاد أو لقلة المجتهدين؛ جاز ذلك على قول طائفة من الفقهاء[١]، بل قرر الفقهاء: أن لولي الأمر إلزام القاضي المقلد بمذهب معين[٢].

ومما يدل على مشروعية إلزام ولي الأمر بقول معين لمصلحة: إجماع الصدر الأول على فعل عثمان ﷺ بجمع الأمة على قراءة القرآن بحرف واحد، ومنع القراءة بالحروف الأخرى، بل وإحراق المصاحف المخالفة؛ لما رأى المصلحة في ذلك[٣].

## المطلب الرابع

## مشروعية تغيير العقوبة التعزيرية لتغير الزمان أو المكان أو الحال

العقوبة التعزيرية من العقوبات المقررة بالاجتهاد الشرعي المراعي للمصلحة، وبالتالي فمناط الحكم متعلق بالمصلحة، فمتى تقررت المصلحة تغييرَ العقوبة التعزيرية تشديدًا أو تخفيفًا جاز لولي الأمر تغييرها؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

---

(١) مسألة التقنين من المسائل الخلافية بين الفقهاء، ينظر: تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين، الجرعي، حولية كلية المعلمين في أبها، ع٧، ٢٠٠٦م (ص٥٥ – ٨١).

(٢) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين (٥/ ٤٠٨)؛ الشرح الكبير، الدردير (٤/ ١٣٠)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٦/ ٢٦٧)؛ الإنصاف، المرداوي (٢٨/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب نزل القرآن بلسان قريش، (٤/ ١٨٠) برقم: (٣٥٠٦)؛ وينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٠/ ٢٢٣)؛ أعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ٤٣)

وقد قرر العلماء أن تغير الأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة – كالعقوبات التعزيرية– لا ينكر بتغير الزمان أو المكان أو الحال[١].

ومما يدل على مشروعية تغير العقوبة التعزيرية لتغير الناس: فعل عمر ﷺ، كما قال السائب بن يزيد ﷺ: "كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ"[٢]، وجه الدلالة: أن عمر ﷺ زاد في العقوبة سياسة لما عتوا وفسقوا[٣].

وقول عائشة ( رضي الله عنها ) : " لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ " [٤]، وجه الدلالة: أن عائشة( رضي الله عنها ): " ترى منع النساء من المسجد لإحداثهن أمرًا لم يكن على عهد رسول الله ﷺ " [٥].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ١٤٠)؛ أعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ٤٢٩)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، البورنو (ص٣١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، (٨/ ١٥٨) برقم: (٦٧٧٩).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح، الهروي (٦/ ٢٣٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، (١/ ١٧٣) برقم: (٨٦٩)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (٢/ ٣٤) برقم: (٤٤٥)، واللفظ له.

(٥) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٣٤٩).

وفي مقولة تنسب إلى عمر بن عبد العزيز ﷺ : "تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ"(١)، قال أحمد شاكر: "معناها: أن الناس إذا اخترعوا ألوانًا من الإثم والفجور والعدوان، استحدث لهم حكامهم أنواعًا من العقوبات والأقضية والتعزير – مما جعل الله من سلطان للإمام – بقدر ما ابتدعوا من المفاسد، ليكون زجرًا لهم ونكالًا"(٢).

(١) الرسالة، القيرواني (ص١٣١)؛ ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (١/ ١١)، ولم يعثر الباحث على من أسند المقولة لعمر بن عبد العزيز، وإنما تنسب له بسندٍ منقطع، وبمعناها قول شريح لما قيل له: "ما الذي أحدثت في القضاء، فقال: إن الناس قد أحدثوا فأحدثت"، الطبقات الكبرى، ابن سعد (١٣٣/٦).

(٢)الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ط١، مقدمة تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، (١٠٩/٦-١١٠).

## المبحث الثالث

## السياسة الشرعية في التطور التنظيمي

## قبل صدور نظام مكافحة الرشوة لعام ١٣٨٢هـ

مرت مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية بمراحل متعددة قبل صدور نظام خاص متكامل في تجريم الرشوة والمعاقبة عليها، وخلال هذه المرحلة التي تسبق صدور نظامٍ خاص بمكافحة الرشوة صدرت عدة أنظمة وتعليمات وقواعد يمكن تصنيفها إلى ثلاث مراحل في المطالب التالية:

### المطلب الأول

### مرحلة تجريم الرشوة مع التعزير المرسل عليها

تبدأ هذه المرحلة منذ بداية توحيد الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ للمملكة العربية السعودية[١]، وتستمر حتى صدور نظام المأمورين في عام ١٣٥٠هـ، ومنذ ذلك الوقت اهتم الملك المؤسس ـ رحمه الله ـ بمكافحة الرشوة وتطهير أجهزة الدولة من آفاتها، لما تمثله هذه الجريمة من متاجرة بالوظيفة العامة واستغلالًا لها باسم الدولة لحساب أشخاص يمثلونها.

(١) بدأ الملك عبد العزيز رحمه الله ـ توحيد المملكة العربية السعودية من عام: ١٣١٩هـ وانتهت هذه المرحلة بصدور الأمر الملكي رقم: ٢٧١٦ بتاريخ: ١٣٥١/٥/١٧هـ، بالموافقة على نظام توحيد المملكة العربية السعودية، ينظر: جريدة أم القرى، العدد: ٤٠٦، ١٣٥١/٥/٢٢هـ.

ويأتي هذا الاهتمام امتدادًا لتطبيق المملكة العربية السعودية للشريعة الإسلامية المحرمة لهذه المعصية، المجمع على تحريمها(١)، حيث أعطت الشريعة الإسلامية لولي الأمر سلطة المعاقبة على المعاصي غير المقدرة؛ لاستصلاح الرعية بناء على أسس السياسة الشرعية(٢).

وفي هذه الفترة المبكرة من تاريخ المملكة العربية السعودية لم تصدر القواعد المنظمة لتجريم الرشوة وتقرير العقوبة عليها، وإنما صدرت عدة تعليمات وبلاغات تؤكد منع الرشوة ورفضها، وفي سبيل ذلك شُكلت اللجان الرقابية لحماية الوظيفة العامة من المتاجرة بها للحساب الخاص، وكان المدانون في جرائم الرشوة يخضعون في تلك الفترة للمحاكم الشرعية(٣)، وتقرر عليهم حال الإدانة العقوبات التعزيرية المرسلة وفق الاجتهاد القضائي(٤).

---

(١) حكى الإجماع على حرمة الرشوة عدد من العلماء وإن اختلفوا في بعض صورها، ينظر: مراتب الإجماع، ابن حزم (ص٥٠)؛ تحفة المحتاج، الهيتمي (١٠/ ١٣٦)؛ المغني، ابن قدامة (١٤/ ٥٩)؛ سبل السلام، الصنعاني (٨/ ٦٧).

(٢) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، عطوة (ص١٤٥).

(٣) وصف المحاكم بالشرعية لا يعني وجود محاكم غير شرعية، وإنما لقيام الحكم فيها على الاجتهاد الشرعي، فهو وصفٌ لذاتها، لا تمييزًا عن نظير لها مغاير، وقد ورد هذا الوصف في عدد من الأنظمة القضائية، ينظر: نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي لعام: ١٣٧٢هـ م/٣٧، ٣٨.

(٤) ينظر: تشكيلات القضاء، والمواد الإصلاحية المؤقتة للمحاكم الشرعية، م/ ١٥، والمنشورة في جريدة أم القرى في العدد: سنة: ١٣٤٤هـ ٦٤، وينظر: جرائم التزوير والرشوة، خضر (ص١٢٩).

**وفيما يلي أبرز مظاهر هذه المرحلة في الفروع التالية:**

**الفرع الأول: الإبلاغ برفض المتاجرة بالوظيفة العامة في عام: ١٣٤٥هـ**

حيث أعلن الملك عبد العزيز رحمه الله ــ في بلاغ رسمي نشر في جريدة أم القرى في العدد: ٨٩، رفضه للمتاجرة بالوظيفة العامة لما بلغه أن بعض الموظفين يزعمون أن لهم تأثيرًا على الحكومة بالنفع والضر، فبين ــ رحمه الله ــ أن هذا الأمر مردود، فليس لأحد من الناس حق الضر أو النفع بغير الطرق التي شرعها الله، كما أنه ليس لموظفٍ أي صلاحية في الخروج عن دائرة ماحُدد له من أعمال الوظيفة، أو أنه يملك التأثير على الحكومة[١]، ثم قال ــ رحمه الله ــ في ذات البلاغ: "وأنه ليس بين جلالة الملك ورعاياه أي حجاب، فكل ذو مظلمة من الشعب لا يجد النصف من الدائرة التي يراجعها فباستطاعته أن يرفع الأمر حيث يلقى العدل والنصف، ولإعلام العموم بذلك صار البلاغ"[٢].

**الفرع الثاني : إنشاء المفتشية العامة في عام: ١٣٤٥هـ**

لم يكتف الملك عبد العزيز بإعلان البلاغ الرافض للرشوة والمتاجرة بالوظيفة، بل أصدر عقب هذا البلاغ مباشرة أمره بإنشاء المفتشية العامة بتاريخ: ١٣٤٥/٢/٢٥هـ، وهو جهاز مكلف "بإجراء المراقبة والتفتيش على عموم الدوائر والمعاملات الرسمية لتأمين حسن جريان الأمور وانتظامها"[٣]، ومُنح "للمفتش العام، ومفتشي المناطق الصلاحية التامة في تفتيش دوائر الحكومة،

(١) ينظر: جريدة أم القرى، العدد: ٨٩، تاريخ: ١٣٤٥/٢/١٨هـ.

(٢) جريدة أم القرى، العدد: ٨٩، تاريخ: ١٣٤٥/٢/١٨هـ.

(٣) جريدة أم القرى، العدد: ٩٠، تاريخ: ١٣٤٥/٢/٢٥هـ؛ وينظر: العدد: ٨٤، تاريخ: ١٣٤٥/١/١٣هـ.

وتدقيق أحوالها، ومراقبة أمورها في كل وقت وآن، وتوقيف المعاملات المخالفة للأوامر والنظامات، مع كف يد الفاعلين والمسببين بصورة موقته، وطلب سوقهم للمحكمة لإجراء المحاكمة، وإكمال التحقيقات"[١].

**الفرع الثالث : تشكيل لجنة التفتيش والإصلاح في عام ١٣٤٦هـ**

ومن جملة التنظيمات التي وضعها الملك عبد العزيز لحماية الوظيفة العامة من المتاجرة بها: تشكيل لجنة التفتيش والإصلاح بتاريخ: ١٣٤٦/١/١هـ، ومن اختصاصاتها: النظر في جميع الشكايات التي ستقدم ضد أي إدارة أو موظف؛ لفحصها والتأكد من صلاحيتها[٢].

ثم عقب هذه اللجنة شُكلت لجنة البحث والتدقيق في عام ١٣٤٧هـ، وبعدها شُكلت هيئة المراقبة الإدارية في عام: ١٣٤٩هـ، كل ذلك حمايةً للوظيفة العامة من المتاجرة بها[٣].

وكانت هذه التعليمات والتنظيمات طلائع مبكرة لإصدار قواعد تنظيمية شاملة لحماية الوظيفة العامة من المتاجرة بها، أو التكسب غير المشروع من خلالها بالرشوة ونحوها.

(١) جريدة أم القرى، العدد ٩١، تاريخ: ١٣٤٥/٢/٢٥هـ.

(٢) جريدة أم القرى، العدد: ١٣٣، تاريخ: ١/محرم/١٣٤٦هـ.

(٣) ينظر: هيئة الرقابة والتحقيق نشاتها وتطورها التاريخي وجهودها، هيئة الرقابة والتحقيق (ص٤٦).

## المطلب الثاني

## مرحلة تجريم الرشوة مع التعزير المنظم في أنظمة الوظيفة العامة

وفي هذه المرحلة انتقل المنظم السعودي إلى تنظيم تجريم الرشوة وتقرير الجزاء عليها، إلا أن هذا التجريم لم يأخذ الاستقلال بنظام خاص، بل كان مُدْرجًا في أنظمة الوظيفة العامة، كما يلي:

### الفرع الأول: صدور نظام المأمورين(١) لعام ١٣٥٠هـ

صدر المرسوم الملكي بنظام المأمورين في عام: ١٣٥٠هـ[٢]، ويعد نظام المأمورين لعام: ١٣٥٠هـ أول نظام خاص بالموظفين في المملكة العربية السعودية، كما يعتبر أيضًا النواة العملية النظام مكافحة الرشوة، حيث نص المنظم فيه على التصريح بتجريم الرشوة والمعاقبة عليها بقوله: "كل من تحقق عنه تناول رشوة أو إكرامية[٣] أو هدية[٤] مقابل عمل رسمي يجازى الراشي

(١) يقصد بالمأمورين: الموظفون، وعرفهم النظام بقوله: "تعني كلمة موظف أنَّى حلَّت في هذا النظام: جميع من جرى استخدامه في كافة الشؤون ممن قضت المصلحة باستخدامه فيها لمصالح الدولة العامة والخاصة، الإدارية، والقضائية، ونحو ذلك، عدا العسكرية مقابل راتب شهري، إما بصورة موقوتة، أو دائمية حسب الحاجة واللزوم"، نظام المأمورين، م/٢، جريدة أم القرى، العدد: ٣٤٧، بتاريخ: ١٣٥٠/٤/٢٢هـ.

(٢) نشر نظام المأمورين في جريدة أم القرى في عام: ١٣٥٠هـ في الأعداد: ٣٤٧ -٣٥٢.

(٣) الإكراميَّة: من الإكرام، وهي من المصطلحات الحادثة، ولها عدة دلالات، ومن أظهر دلالاتها أنها: عَطيّةٌ للموظف أو للعامل من شخص تعامل معه على فعل حسن قام به الموظف من غير طلب، تعبيرًا عن الامتنان والشكر، إما لحسن خلقه، أو لمساعدته ونحو ذلك، وتسمى: بقشيش، أو عموله، أو أتعاب، أو مكافأة، أو يطلق عليها: حق الغداء أو حق الشاي ونحو ذلك، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار (٣/ ١٩٢٣)؛ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس (ص٨٥)؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٢/ ٧٨٤).

(٤) الهدية: كل مال يعطيه الشخص لآخر في حياته، لمحبة ومودة بغير شرطٍ، ينظر: العين، الفراهيدي (٤/ ٧٧)؛ المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (٦/ ٢٥٢)؛ تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (ص٣٣٣)؛ جريمة الرشوة والفرق بينها وبين الهدية والعمولة، منصور السعيد (ص ١٧٨).

والمرتشي والواسطة بينهما بالسجن سنة أو بغرامة لا تقل عن قيمة ما تناوله المرتشي أو وعِد به"[1].

وفي هذا النص نجد أن المنظم أطلق تجريم الرشوة وما يُلحق بها، ولم يبين إلا صورتين لها: صورة التناول للرشوة، وصورة الوعد بها، ولعل المنظم اكتفى عن إيراد التفصيلات المتعلقة بالرشوة استغناءً بما هو متقرر في الشريعة الإسلامية من مفهوم الرشوة وصورها.

وفيما يتعلق بأطراف الرشوة نجد أن المنظم نص على ثلاثة أطراف: الراشي والمرتشي والواسطة، وقيد مجازاتهم بثبوت تناولهم للرشوة وفق مركزهم في الجريمة، وأن تكون الرشوة لأجل عمل رسمي.

وفي هذا النص نجد أن المنظم لم يحدد الفاعل الأصلي في الجريمة، مما يدل على أن المنظم أخذ بثنائية جريمة الرشوة[2]، ومما يرجح ذلك: تقديمه للراشي على المرتشي، مما يشعر أن الأصل في جريمة الرشوة –وفق النص النظامي– بذل الراشي للرشوة لا طلب المرتشي لها.

وفيما يتعلق بالعقوبة نجد أن المنظم أخذ بمبدأ تفريد العقوبة الأصلية، ومجازاة الجاني بإحدى العقوبتين: إما بالسجن سنة، أو بالغرامة التي لا تقل قيمتها عن قيمة الرشوة.

---

(١) نظام المأمورين لعام: ١٣٥٠هـ، م/١٠٢.

(٢) يقصد باتجاه ثنائية جريمة الرشوة: أن جريمة الرشوة لها قطبان: موجب وهو الراشي الباذل للرشوة، وسالب وهو المرتشي الآخذ لها، فكلاهما مسؤول أصلي وفق هذا الاتجاه، بخلاف اتجاه وحدة جريمة الرشوة، إذ يعتبر المرتشي فاعلًا أصليًا في الجريمة، ويعتبر الراشي مجرد شريكٍ في الجريمة، ينظر: جرائم التزوير والرشوة، خضر (ص٢٠٩).

كذلك نجد أن المنظم قرر في نص آخر من النظام عقوبة تبعية تلحق المدان بالجريمة، حيث قرر: أن من انتهت محكوميته بالسجن ستة أشهر يرفت[١] بعزله من الوظيفة عزلًا دائمًا، ولا يجوز استخدامه مرة أخرى إلا بعد قرار يُصدر في شأنه من اللجنة التأديبية العليا[٢].

وفيما يتعلق بالتحقيق مع المتهم، فإن المنظم السعودي كلَّف رؤساء الدوائر المنتمي لهم الموظف بإجراء التحقيق الابتدائي في التهم والمخالفات المنسوبة إليه، وتنظيم لائحة الاتهام مسددةً بما عثروا عليه من دلائل وقرائن تقوي الاتهام وتوجب المحاكمة، ورفع ذلك إلى مقام النيابة، وإلى الحاكم الإداري في الملحقات لإصدار أمر المحاكمة[٣]، "وتعتبر هذه القواعد: أساسُ قواعد التأديب في الأنظمة اللاحقة"[٤].

وأما فيما يتعلق بالمحاكمة[٥] فإن المنظم فرق بين المحاكمة الإدارية المتعلقة بخطيئةٍ أو قصورٍ متعلق بشأن الوظيفة، وبين غيرها من المحاكمات

(١) الرفت: الطرد والعزل من الخدمة، ومحو اسم المعاقب من سجلات الخدمة، ولعلها تصحيف من الرفض، ينظر: قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية، نشر في المجلة المنار، المجلد: ١٤ (٨/ ٦٠٨)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار (٢/ ٩١٤).
(٢) ينظر: نظام المأمورين لعام: ١٣٥٠هـ م/٧٨، ٨٠، ١٠٥.
(٣) ينظر: نظام المأمورين لعام: ١٣٥٠هـ م/٨٤.
(٤) هيئة الرقابة والتحقيق نشأتها وتطورها التاريخي وجهودها، هيئة الرقابة والتحقيق (ص٤٨).
(٥) لابد من الإشارة إلى أن التنظيم القضائي في المملكة في بدايته كان له تنظيمان: الأول في المنطقة الغربية والجنوبية، حيث كانت توجد إدارة للقضاء وقت دخول الملك عبد العزيز الحجاز، ثم تحولت هذه الإدارة بعد ذلك إلى رئاسة للقضاء مع إنشاء النيابة العامة في الحجاز عام: ١٣٤٤هـ، وأما التنظيم الثاني ففي المنطقة الوسطى والشرقية والشمالية، حيث سار فيها القضاء وفق ما كان معمولًا به قبل توحيد المملكة من حيث تعيين الملك للقضاة، وفرض أرزاقهم من بيت المال، حتى صدرت في عام: ١٣٧٦هـ الموافقة على تشكيل الجهاز المركزي لرئاسة القضاء في نجد والمنطقة الشرقية وخط الأنابيب ومقرها الرياض، ثم وحدت الرئاستان -الوسطى والغربية- في عام: ١٣٧٩هـ تحت رئاسة واحدة، ينظر: التنظيم القضائي، الدريب (ص٣٠٤-٣١٢)

الشرعية، إلا أنه جعل جرائم الرشوة من اختصاص المحاكم المستعجلة[١]؛ لأنها جرائم تستوجب التعزير بالحبس، وتُحال لوائح الاتهام فيها للمحكمة من قبل الحاكم الإداري مع إشعار رئيس الدائرة التابع لها الموظف بالكيفية[٢].

**الفرع الثاني: صدور نظام الموظفين العام لعام: ١٣٦٤هـ**

بعد مضي قرابة أربعة عشر سنة من العمل بنظام المأمورين لعام: ١٣٥٠هـ أصدر المنظم السعودي نظام الموظفين العام لعام: ١٣٦٤هـ[٣]، ليحل محل نظام المأمورين[٤]، وفي هذا النظام توسع المنظم في حماية الوظيفة العامة من الرشوة والمتاجرة بها، حيث نص المنظم على تجريم ثلاث صور:

---

(١) تعددت درجات التقاضي في المحاكم التابعة لرئاسة القضاء في المنطقة الغربية إلى ثلاث درجات: المحاكم المستعجلة الأولى والثانية (الجزئية)، والمحاكم العامة (الكبرى والملحقات)، وهيئة المراقبة القضائية (محكمة نقض وإبرام)، وتختص المحكمة المستعجلة الأولى بالنظر في الجنح والتعزيرات الشرعية والحدود التي لا قطع فيها، وفي الدعاوى المالية التي لا تزيد قيمتها عن ثلاثين جنيهًا، ولا تقبل أحكامها النقض إلا إذا خالفت نصًا أو إجماعًا، أما في المنطقة الوسطى فأول محكمة مستعجلة أنشئت فيها عام: ١٣٦٩هـ، ينظر: نظام تشكيلات المحاكم الشرعية الصادر عام ١٣٤٦هـ، م/١، نشر في جريدة أم القرى في العدد: ١٤٠، بتاريخ: ١٣٤٦/٢/٢١هـ، وينظر: التنظيم القضائي، الدريب (ص٢٨٦، ٣٠٨).

(٢) ينظر: نظام المأمورين لعام: ١٣٥٠هـ م/٨٥.

(٣) نشر نظام الموظفين العام في جريدة أم القرى في عدد ١٠٦١ بتاريخ: ١٩/٧/ ١٣٦٤هـ.

(٤) نص على ذلك بقوله: "يحل هذا النظام محل كافة الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بحق الموظفين"، نظام الموظفين العام لعام: ١٣٦٤هـ م/٢١١، وقد استثنى المنظم بعض الأحوال من تطبيق النظام، ينظر: م/ ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٢.

**الأولى**: قبول الموظف الهدايا والإكراميات من أرباب المصالح، وكل ما هو في معنى الإغراء(١).

**الثانية**: قبول الموظف الرشوة أو طلبها ولو لغيره بقصد ظلم شخص، أو ترويج مصلحة، أو إضرار بمصلحة خاصة، أو عامة(٢).

**الثالثة**: أخذ الموظف عمولة أو عقد اتفاق للقيام بعمل من شأنه تغيير مجرى قضية من القضايا، أو يمنع من تنفيذ أمر حكومي(٣).

كذلك نجد أن المنظم وسع من أشكال التعاطي للرشوة، فمنع من طلب الرشوة(٤)، أو قبولها من باذلها(٥)، أو أخذها من معطيها(٦).

كذلك نجد أن المنظم نص على منع الهدية والإكرامية، وعلى منع الرشوة والعمولة، وكأنها مصطلحات متغايرة، والذي يظهر أن هذه المسميات الأربع

---

(١) نظام الموظفين العام لعام: ١٣٦٤هـ م/٦٥: أ، والإغراء: مصدر من أغرى يغري، والغرو: العجب، الحض على فعل، ومنه باب الإغراء في النحو، ينظر: العين، الفراهيدي (٤/ ٤٤١)؛ لسان العرب، ابن منظور (١٥/ ١٢٣)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار (٣/ ٢٥٠٤)؛ اللمحة في شرح الملحة، ابن الصائغ (٢/ ٥٢٧).

(٢) ينظر: نظام الموظفين العام لعام: ١٣٦٤هـ م/٦٦: أ.

(٣) ينظر: نظام الموظفين العام لعام: ١٣٦٤هـ م/٦٦: ب.

(٤) طلب الرشوة: مبادرة الموظف العام بإرادته واختياره بالإفصاح عن رغبته في الحصول على المقابل غير المشروع من المستفيد نظير قيامه بعمل يتعلق بوظيفته، ينظر: جرائم التعزير المنظمة، الشاذلي (ص٧٤)؛ جرائم الرشوة والتزوير، القحطاني (ص١٨).

(٥) القبول الرشوة: استجابة الموظف العام بإرادته واختياره لعرض المستفيد تقديم المقابل غير المشروع نظير قيامه بعمل يتعلق بوظيفته، ينظر: جرائم التزوير والرشوة، خضر (ص١٦٥)؛ جرائم التعزير المنظمة، الشاذلي (ص٧٤)؛ جرائم الرشوة والتزوير، القحطاني (ص١٨).

(٦) أخذ الرشوة: تلقي الموظف العام من المستفيد المقابل غير المشروع نظير قيامه بعمل يتعلق بوظيفته، ويعتبر الأخذ هو الشكل العملي الأظهر لتعاطي الرشوة، ينظر: النظام الجزائي الخاص، المنشاوي (ص٧٢).

بمعنى واحد، وأن النص عليها لرفع ما يظنه البعض من جواز أخذ المقابل على العمل تحت اسم الهدية أو الإكرمية أو العمولة، كما في حديث ابن اللتبية، عندما ظن أن ما أهدي له جائز أخذه.

وفيما يتعلق بأطراف الرشوة نجد أن المنظم نص على معاقبة أطرافها الثلاثة: الراشي والمرتشي والرائش، إلا أن المنظم جعل جريمة الرشوة من جرائم ذوي الصفة، التي قوامها الموظف العام، كما أنه أضاف استثناءً لم يكن واردًا في نظام المأمورين السابق وهو: معاقبة المرتشي ولو كانت الرشوة لغيره(١).

ومما تميز به هذا النظام عن سابقه في جريمة الرشوة: نصه على وجوب توفر القصد الخاص في الجريمة، كأن تكون الرشوة بقصد ظلم شخص لآخر، أو لترويج مصلحة شخصٍ، أو للإضرار به، أو للإضرار بمصلحة حكومية، أو لتغيير مجرى قضية شخصية، أو للحيلولة دون تنفيذ أمر حكومي(٢).

وفيما يتعلق بالعقوبات نجد أن المنظم السعودي نص على عقوبات أصلية في جريمة الرشوة، وشدد في قدرها، حيث ميز بين عقوبتين:

**الأولى**: عقوبة الطرد من الوظيفة نهائيًا(٣) وبالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو ما يعادل ذلك غرامةً، للموظف الذي يأخذ الهدايا والإكراميات أو يستعمل

(١) ينظر: نظام الموظفين العام لعام ١٣٦٤هـ م/٦٦: أ.

(٢) ينظر: نظام الموظفين العام لعام ١٣٦٤هـ م/٦٦: أ، ب.

(٣) عقوبة الطرد: "الحرمان من الوظيفة حرمانا نهائيًا، وفقدان الموظف المطرود لجميع الحقوق المكتسبة عن خدماته كلها، ولا سيما فيما يتعلق بتعويض التنسيق أو معاش التقاعد"، نظام الموظفين العام لعام: ١٣٦٤هـ م/٥٩.

نفوذه[١].

**الثانية**: عقوبة الطرد النهائي وبالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات أو بغرامة تعادل ذلك، للموظف الذي يتعاطى الرشوة أو يأخذ العموله[٢].

ومما يلحظ في تقدير العقوبة جمع المنظم بين تفريد العقوبة وثنائيتها، فجمع بين الطرد والحبس، وخير بينهما وبين الغرامة المالية.

وبجانب العقوبة الأصلية المقررة في حق الموظفين المخالفين لأحكام النظام، قرر عقوبة تكميلية وهي رفت كل موظف تجاوزت عقوبته بالسجن ستة أشهر إذا لم يصدر بحقه استثناءٌ من الرفت[٣].

كما أن المنظم قرر بجانب العقوبات السابقة عقوبة مدنية وهي: أن "كل ضرر أو حق شخصي ينشأ عن الجرائم المحكوم بها بموجب النظام محتفظًا به لصاحبه"[٤].

وفيما يتعلق بالتحقيق، فإن المنظم السعودي جعل اختصاص التحقيق الأولي كما في نظام المأمورين لرئيس الدائرة، ثم تحال المعاملة وجوبًا إلى لجان التأديب في العاصمة، أو إلى المجالس التأديبية خارجها، فإن توجهت الجريمة يحال المتهم للمحاكمة[٥].

(١) ينظر: نظام الموظفين العام لعام: ١٣٦٤هـ م/٦٥: أ، ب.

(٢) ينظر: نظام الموظفين العام لعام: ١٣٦٤هـ م/٨٥: أ، ب.

(٣) ينظر: نظام الموظفين العام لعام: ١٣٦٤هـ م/٦٠: هـ.

(٤) نظام الموظفين العام لعام: ١٣٦٤هـ م/٦٠: ز.

(٥) ينظر: نظام الموظفين العام لعام: ١٣٦٤هـ م/٩١، ٩٣، ٩٧.

أما فيما يتعلق بالمحاكمة فإن المنظم جعل الاختصاص القضائي في جريمة الرشوة للمحاكم المستعجلة الأولى أو أي محكمة أو هيئة التي تُنشئها الحكومة خصيصًا لذلك؛ لأنها من الجرائم المعاقب عليها بالحبس(١).

وفي عام: ١٣٧٤هـ صدر نظام ديوان المظالم كجهة إدارية له اختصاص قضائي، وأسند له التحقيق والمحاكمة في الجرائم، ومنها جرائم الرشوة، حيث نص النظام على تسجيل جميع الشكاوى المقدمة إليه، والتحقيق في جميع الشكوى المقدمة أو المحالة إليه، مع إعداد تقرير عنها، وله مع ذلك تقرير العقوبة المناسبة وفق النظم القائمة(٢).

بل جعل المنظم للديوان الصلاحيات الكاملة في البحث والتعقيب في الجهات الحكومية لتحديد المسؤولية، وله استدعاء الموظفين للتحقيق معهم، وله كذلك حق تفتيشهم وتفتيش منازلهم عند الاقتضاء لإظهار الحقيقة(٣).

---

(١) ينظر: نظام الموظفين العام لعام: ١٣٦٤هـ م/٩١.

(٢) ينظر: نظام ديوان المظالم لعام: ١٣٧٤هـ، م/٢، ٤، المنشور في جريدة أم القرى: العدد: ١٥٧٧، بتاريخ: ١٣٧٤/١٢/٢٣هـ (ص٨)، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، حسن آل الشيخ (ص١٢١).

(٣) ينظر: نظام ديوان المظالم لعام: ١٣٧٤هـ، م/٥، وديوان المظالم في سبيل ذلك أنشأ الشعبة القضائية و"تضم ثلاثة أقسام هي:

١. لجنة تدقيق القضايا، وتشكل من نائب رئيس الديوان والمستشار الشرعي، والمستشار النظامي، وتدرس هذه اللجنة التقارير الصادرة من جميع المحققين بالديوان التي تحال إليها من رئيس الديوان، ولها تصديق ما تراه مستوفيًا الشروط الشرعية والنظامية، وفسخ ما ليس مستوفيا لها، كما أن لها إعادة التقارير التي فيها نقص في التحقيق لاستكمالها.
٢. الهيئة الاستشارية، وتتألف من المستشار الشرعي والمستشار النظامي، ويقوم كل منهما بما يكلفه به الرئيس من أعمال، ويجيب عن الاستيضاحات التي توجه إليه من الرئيس أو نائبه، ويساعد المحققين في الأمور العلمية والفنية المتصلة باختصاصه.
٣. هيئة التحقيق، وتتألف من محققين شرعيين ومحققين إداريين ومحققين ماليين ومحقق طبي ومحقق هندسي ويقوم كل بالتحقيق في القضايا التي تحال إليه حسب اختصاصه"، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، حسن آل الشيخ (ص١٢٣).

**الفرع الثالث: صدور نظام الموظفين العام لعام: ١٣٧٧هـ:**

بعد مضي ثلاث عشرة سنة من صدور نظام الموظفين العام لعام: ١٣٦٤هـ أصدر المنظم السعودي نظام الموظفين العام لعام: ١٣٧٧هـ[١]، ملغيًا بذلك النظام السابق.

ومما يلحظ في هذا النظام أنه لم يختلف كثيرًا عن النظام السابق لا في صور الجرائم[٢] ولا في أطرافها إلا فيما يتعلق بقدر العقوبة[٣]، حيث اكتفى المنظم في عقوبة الموظف الذي يقبل الهدايا والإكراميات ومن يشترك معه بالتواطؤ [٤] أو التستر[٥] ، بعقوبة العزل من

(١) صدر بالمرسوم الملكي رقم: ٤٢، بتاريخ: ١٣٧٧/١١/٢٩هـ ونشر في جريدة أم القرى، العدد: ١٧٢٤، تاريخ: ١٣٧٧/١٢/١٧هـ.

(٢) في نظام الموظفين الصادر عام: ١٣٧٧هـ عبر المنظم باستغلال نفوذ وظيفته عن التعبير بعبارة: استعمال نفوذ وظيفته، والمستعمل في النظام السابق الصادر عام: ١٣٦٤هـ، وهو تعبير أدق؛ لأن دلالة كلمة استغلال أوضح في المتاجرة بالوظيفة، فكأن الوظيفة غلة يجني منها الموظف مكاسب خاصة، ينظر: نظام الموظفين العام لعام: ١٣٧٧ م/٨٥: ٣.

(٣) ينظر: نظام الموظفين العام لعام: ١٣٧٧ م/٨٥: ٣، ٥، ٦.

(٤) التواطؤ: مصدر من تواطأ يتواطأ، ومعناها: التوافق، ينظر: مختار الصحاح، الرازي (ص٣٤١)؛ لسان العرب، ابن منظور (١/ ١٩٩)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار (٣/ ٢٤٦٠).

(٥) التستر: من الستر، وهو التغطية والإخفاء، ويقصد به: إخفاء الجريمة أو المجرم، ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ١٣٢)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص١٤٢).

الوظيفة[١]، ولم يعاقبهم مع العزل بالحبس أو بالغرامة كما في نظام الموظفين العام لعام: ١٣٦٤هـ[٢].

والسبب في ذلك: أن نظام الموظفين العام لعام: ١٣٧٧هـ صاحب صدوره صدور المرسوم الملكي رقم: ٤٣ والمختص بنظام العقوبات، فالعقوبات المقررة في هذا النظام: عقوبات إدارية، والعقوبات المقررة في نظام العقوبات عقوبات جزائية[٣]، وهو ما أفصح عنه المنظم بقوله: "لا يخل تطبيق العقوبات الإدارية الواردة في هذا النظام بمحاكمة الموظفين المذكورين أمام المحاكم والهيئات المختصة بتوقيع العقوبات الجنائية"[٤].

وبجانب العقوبة الإدارية قرر المنظم -كما في النظام السابق- عقوبة مدنية وهي احتفاظ كل من أصابه الضرر من المخالفات التي عوقب الموظف عليها بكافة حقوقه التعويضية[٥].

وأما فيما يتعلق بالتحقيق وأصول المحاكمة فيتولى التحقيق الابتدائي مع الموظف المخالف هيئة تحقيق في دائرته[٦]، ثم تحال المعاملة بقرار من الوزير المختص أو وكيل الوزارة المختص حال توجه التهمة إلى ديوان المظالم في التهم

---

(١) عقوبة العزل: "فصل الموظف وإنهاء خدمته"، نظام الموظفين العام لعام: ١٣٧٧هـ، م/٨٠.

(٢) ينظر: نظام الموظفين العام لعام: ١٣٧٧ م/٨٥ -٢.

(٣) ينظر: نظام الموظفين العام لعام: ١٣٧٧ م/٧٥.

(٤) نظام الموظفين العام لعام: ١٣٧٧ م/ ٨٦.

(٥) ينظر: نظام الموظفين العام لعام: ١٣٧٧ م/ ٨١: ج.

(٦) ينظر: نظام الموظفين العام لعام: ١٣٧٧ م/ ١٠٣.

التي تستوجب النظر القضائي كجريمة الرشوة ونحوها[١]، أو تحال إلى المجالس التأديبية لسماع أقوال الموظف المتهم ودفاعه[٢]، وللمجلس التأديبي ثلاث خيارات: إما تبرئة الموظف حال عدم إدانته، وإما إدانته إداريًا ولها توقيع العقوبة الإدارية المناسبة عليه، وإما إدانته بعقوبة غير إدارية كجريمة الرشوة، فتحال أوراقه عبر الوزير المختص لديوان المظالم التي توقع العقوبة المناسبة للجرم[٣].

## المطلب الثالث

## مرحلة تجريم الرشوة بنصوص جنائية خاصة

صدر المرسوم الملكي رقم: ٤٣ لعام: ١٣٧٧هـ بنظام العقوبات[٤]، والذي يمكن أن يقال عنه إنه باكورة نظام مكافحة الرشوة[٥].

ومما يميز هذه المرحلة: صدور نظام خاص بالعقوبات، وجعل الرشوة من الجرائم الجنائية، بتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية فيها، والتفريق بينها وبين المخالفات الإدارية في التجريم والعقوبة.

ومن الملاحظ: اتفاق نظام العقوبات مع نظام الموظفين العام لعام: ١٣٧٧هـ فيما يخص صور جرائم الرشوة وأطرافها في الجملة[٦]، غير إن مما

(١) نظام الموظفين العام لعام: ١٣٧٧ م/ ٨٩، ٩٩، ١٠٢

(٢) ينظر: نظام الموظفين العام لعام: ١٣٧٧ م/ ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٣.

(٣) ينظر: نظام الموظفين العام لعام: ١٣٧٧ م/ ٩٤، ٩٥، ٩٨، ٩٩، التنظيم القضائي، الدريب (ص١٤٤).

(٤) ينظر: جريدة أم القرى، العدد: ١٧٢٤، تاريخ: ١٣٧٧/١٢/١٧هـ.

(٥) ينظر: جرائم التزوير والرشوة، خضر (ص١٣٠).

(٦) ينظر: العقوبات العام لعام: ١٣٧٧هـ م/١: ٢، م/٢: ١، ٣، ٤.

يميز نظام العقوبات عن نظام الموظفين تشديده في العقوبات، حيث نص على نوعين من العقوبات الأصلية:

**أولا**: العقوبة بالغرامة المالية التي لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال(١).

**ثانيًا**: العقوبة بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لاتزيد من عشرين ألف ريال(٢).

كما أن المنظم نص على فرض جزاء مدني يتمثل في الحكم بتعويض مناسب لمن أصابه الضرر برد المبالغ التي أخذت منه بغير حق(٣).

ولم يبين النظام اختصاص التحقيق، اكتفاءً بما ورد في نظام الموظفين عن إيراد نصوص خاصة بذلك، حتى صدر نظام تأديب الموظفين لعام: ١٣٩١هـ(٤).

وفيما يتعلق بالاختصاص القضائي فكذلك لم ينص النظام على تغيير جهة الاختصاص، وهو ما يجعل استمرار ديوان المظالم مختصًا بالنظر في جرائم الرشوة كما في السابق إلى أن صدر نظام مكافحة الرشوة عام ١٣٨٢هـ، حيث نص على اختصاص هيئة مشكلة في الديوان بالنظر القضائي(٥).

---

(١) ينظر: نظام العقوبات العام لعام: ١٣٧٧هـ م/١.

(٢) نظام العقوبات العام لعام: ١٣٧٧هـ م/٢.

(٣) نظام العقوبات العام لعام: ١٣٧٧هـ م/٣.

(٤) صدر نظام تأديب الموظفين بالمرسوم الملكي رقم: م/ ٧ بتاريخ: ١٣٩١/٢/١هـ، ينظر: جريدة أم القرى، العدد: ٢٣٦٥، تاريخ: ١٣٩١/٢/١٠هـ.

(٥) ينظر: ديوان المظالم بين الحاضر والمستقبل، أحمد كمال الدين موسى، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، ١٩٨٢م، ع٣٤، (ص٣٦ – ٧٧)؛ ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية: تأصيله الشرعي وتنوع اختصاصاته القضائية، حميدان الحميدان، مجلة جامعة الملك سعود – العلوم الإدارية، ١٩٩٥م، مج٧،ع١، (ص١٧١ – ٢١٩).

## المبحث الرابع

## السياسة الشرعية في التطور التنظيمي

## بإصدار نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ

"لم يبين [المرسوم الملكي رقم: ٤٣ الصادر ١٣٧٧هـ] ما يعتبر رشوة، ولم يتعقب كل الصور التي أثبتت التجارب العملية ضرورة وضع عقاب بشأنها، ومن أجل ذلك أصدرت الدولة النظام المرفق لمواجهة صور الرشوة واستغلال النفوذ ولمكافحة هذه الجريمة النكراء من كافة أنواعها، وتسهيل الكشف عنها، ومكافأة من يرشد إليها"(١).

بهذا العبارة بينت المذكرة الإيضاحية المرافقة لنظام مكافحة الرشوة أسباب إصدار نظام خاص ومتكامل لمكافحة جريمة الرشوة بكافة أنواعها وصورها.

حيث صدر نظام مكافحة الرشوة في عام: ١٣٨٢هـ(٢)، وتناول في مواده صور الرشوة والجرائم الملحقة بها في سبع عشرة مادة، وصدر معه مذكرة إيضاحية تبين موضوع النظام وأغراضه.

وفيما يلي سمات النظام والتعديلات التي طرأت عليه في المطلبين التاليتين:

---

(١) المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة لعام ١٣٨٢ه (ص١).

(٢) صدر نظام مكافحة الرشوة بالمرسوم الملكي رقم: ١٥، وتاريخ: ٧/ ٣/ ١٣٨٢هـ، ينظر: ملحق جريدة أم القرى، العدد: ١٩٣٢، تاريخ: ١٣٨٢/٣/٢٢هـ.

## المطلب الأول

## سمات نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ

يعد نظام مكافحة الرشوة لعام ١٣٨٢هـ أول نظام متكامل في المملكة العربية السعودية في مكافحة الرشوة وفيما يلي أبرز سماته في الفروع التالية كما يلي:

### الفرع الأول: تعدد أنواع جرائم الرشوة وصورها وأشكالها في النظام

من أبرز السمات في نظام الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ ذكره لأنواع متعددة لجريمة الرشوة، وتعداده لصور متنوعة لها لمحاصرة الرشوة ومكافحتها، فبين النظام أن من أنواع الجرائم ما يكون الفاعل فيها مرتشيًا، وأن منها ما يكون الفاعل فيها في حكم المرتشي، وأن منها أنواعًا أخرى ليست من الرشوة ولا تأخذ حكمها، وإنما هي جرائم ملحقة بها؛ لأن الأثر المترتب عليها يشبه أثر الرشوة(١).

**وفيما يلي بيانٌ لأنواع الرشوة وصورها وأشكالها:**

**أولًا: أنواع جرائم الرشوة وصورها:**

حدد المنظم السعودي في نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ ثلاثة أنواع لجرائم الرشوة في النظام، وتحت كل نوع بين المنظم صورًا متعددة كما يلي:

**النوع الأول: الجرائم التي يكون الفاعل لها مرتشيًا :**

في هذا النوع من الجرائم نص المنظم على أن الفاعل فيها يكون مرتشيًا؛ لاجتماع عناصر الرشوة الأربعة فيها، وهي: المرتشي (الموظف العام)، والراشي، والرشوة المبذولة، والمصلحة التي يطلبها الراشي ويختص بها المرتشي.

---

(١) ينظر: جرائم التزوير والرشوة، خضر (ص٢٤٢).

**وقد عدد المنظم تحت هذا النوع ثلاث صور:**

**الأولى**: قيام الموظف العام بتعاطي الرشوة بأي شكل لأداء عمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن أدائها، ولو كان فعله أو امتناعه مشروعًا(١).

**الثانية**: قيام الموظف العام بتعاطي الرشوة بأي شكل للإخلال بواجبات وظيفته(٢).

**الثالثة**: قيام الموظف العام بتعاطي الرشوة بأي شكل لمكافأته على ما قام به ولو لم يكن ثمة اتفاق سابق مع الراشي(٣).

**النوع الثاني: الجرائم التي يكون الفاعل لها في حكم المرتشي:**

وفي هذه الجرائم نص المنظم على أن المتعاطي للرشوة -وإن كان موظفًا عامًا- يأخذ حكم المرتشي؛ لأن عنصرًا من عناصر الرشوة تخلف فيها.

**وقد بين المنظم لذلك صورتان:**

**الأولى**: قيام الموظف العام بالإخلال بواجبات وظيفته نتيجة لرجاءٍ أو توصيةٍ أو وساطةٍ(٤)، وفي هذه الصورة تخلّف المقابل وهو عنصر مهم في جريمة الرشوة(٥).

---

(١) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام ١٣٨٢هـ م/١، ٢.
(٢) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام ١٣٨٢هـ م/٣.
(٣) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام ١٣٨٢هـ م/٣.
(٤) الفرق بين هذه المصطلحات الثلاث: أن الرجاء: طلب صاحب المصلحة من الموظف باستعطاف، وأما التوصية والوساطة فهما متقاربتان إلا أن التوصية تعني طلب ذي الجاه والمكانة من الموظف مع إبداء الرغبة في الطلب، وأما الوساطة: فهو مجرد طلب ذي الجاه والمكانة من الموظف دون إبداء الرغبة فيه، ينظر: جرائم التعزير المنظمة، الشاذلي (ص١٢١)؛ جرائم الرشوة والتزوير، القحطاني (ص٢٦).
(٥) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام ١٣٨٢هـ م/٤؛ جرائم التزوير والرشوة، خضر (ص٢٠٥)؛ جرائم التعزير المنظمة، الشاذلي (ص١١٨)؛ جرائم الرشوة والتزوير، القحطاني (ص٢٦).

**الثانية:** قيام الموظف العام أخذ المقابل بأي شكل مستعملا نفوذه في سبيل الحصول على ميزة أو فائدة من سلطة عامة أو حتى محاولة ذلك[١]، وفي هذه الصورة تخلف الاختصاص الوظيفي للموظف الجاني[٢].

**النوع الثالث: الجرائم الملحقة بالرشوة:**

وهذه الجرائم لم يجعلها المنظم من الرشوة أو في حكمها، وإنما ألحقها بها؛ لأن الجاني فيها ليس موظفًا عامًا.

**وقد بين المنظم لهذه الجرائم ثلاث صور:**

**الأولى:** استعمال القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام للحصول منه على أمر غير مشروع، أو لحمله على اجتناب عمل من الأعمال المكلف بها نظامًا، ولو لم يبلغ الجاني مقصده[٣].

وسبب إلحاق هذه الصورة بالرشوة: "لأن غاية الراشي تتشابه مع غاية من يرتكب إكراهًا أو تهديدًا في حق موظف"[٤].

**الثانية:** عرض الرشوة على موظف عام إذا لم تقبل منه[٥].

---

(١) يقصد بالسلطة العامة في هذا النظام: جميع الأجهزة الحكومية إذ لم تكن خاصة، ولو دخلت تحت إشراف الحكومة، ينظر: جرائم التزوير والرشوة، خضر (ص٢٣٢، ح٢)

(٢) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام ١٣٨٢هـ م/٥؛ جرائم التزوير والرشوة، خضر (ص٢٣٤)؛ جرائم التعزير المنظمة، الشاذلي (ص١٥١).

(٣) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام ١٣٨٢هـ م/٧، ٨.

(٤) المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة (ص٢).

(٥) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام ١٣٨٢هـ م/٨.

وسبب إلحاقها بالرشوة؛ أن المنظم السعودي أخذ باتجاه وحدة الجريمة في الرشوة[١]، حتى لا يفلت الراشي من العقوبة إذا رفضت رشوته[٢].

**الثالثة**: المعين من قبل الراشي والمرتشي لقبض الرشوة مع علمه بالجريمة، إذا لم يكن هذا المعين وسيطًا فيها[٣].

**ثانياً: أشكال جرائم الرشوة:**

لم تختلف أشكال جريمة الرشوة -التي تصدر من الموظف العام- عما نص عليه المنظم السعودي في الأنظمة السابقة، حيث جرم المنظم جميع أشكال تعاطي الموظف العام للرشوة: طلبًا، أو قبولًا، أو أخذًا[٤].

**الفرع الثاني: التوسع في أطراف الجرائم في النظام**

نص المنظم - كما في الأنظمة السابقة- على معاقبة أطراف الرشوة الثلاثة: المرتشي وهو الموظف العام المختص، والراشي وهو الباذل للمقابل، والوسيط بينهما، وأضاف المنظم معهم الشريك في الجريمة، ولو كانت شراكته بالاتفاق أو بالتحريض أو بالمساعدة مع علمه بالرشوة[٥].

---

(١) يقصد باتجاه وحدة الجريمة: أن جريمة الرشوة لا تقع إلا من الموظف الذي يتجر بوظيفته، وما عداه كالراشي والوسيط فيكون شريكًا يستمد صفته الإجرامية من الفاعل الأصلي وهو الموظف، وأما اتجاه ازدواج الجريمة فيرى أن جريمة الموظف المرتشي مستقلة عن جريمة الراشي، ينظر: جرائم التزوير والرشوة، خضر (ص١٤٢).

(٢) ينظر: جرائم التزوير والرشوة، خضر (ص٢٠٩).

(٣) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام ١٣٨٢هـ، م/١٠.

(٤) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام ١٣٨٢هـ، م/١، ٢، ٣، ٥.

(٥) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام ١٣٨٢هـ، م/٦، ٨، ١٠، ١٤.

فالمرتشي: هو الموظف العام المختص، وهو الفاعل الأصلي في جريمة الرشوة، فلا تقوم جريمة الرشوة إلا بفعله مبادرةً أو استجابة؛ لأخذ المنظم السعودي بوحدة جريمة الرشوة(١).

وفيما يتعلق بمفهوم الموظف العام في نظام مكافحة الرشوة نجد أنه لا يخرج عن مفهومه في النظام الإداري، إلا أن نظام الرشوة وسع من دلالته، فجعل في حكمه خمس فئات، وهم: المستخدمون في الحكومة(٢)، والمحكمون والخبراء المعينون في الجهات القضائية، والأطباء والقابلات غير الحكومين فيما يحررونه من شهادات(٣)، وكل من هو مكلف بمهمة من جهة حكومية، وموظفوا الشركات المساهمة، والشركات التي تقوم بالتزام(٤) في مرفق عام(٥).

والسبب في توسيع دلالة الموظف العام في نظام مكافحة الرشوة عما هو مقرر في النظام الإداري طبيعة النظام الجنائي واختلافه عن النظام الإداري، فإن

(١) ينظر: جرائم التعزير المنظمة، الشاذلي (ص٤٢).
(٢) المستخدم: من يشغل وظيفة في جهة حكومية وليس معيناً فيها، ويخضعون سابقًا لنظام المستخدمين، وحاليًا يخضعون للائحة المستخدمين، ينظر: نظام المستخدمين لعام: ١٣٩١هـ، جريدة أم القرى، عدد: ٢٣٦٥، (ديباجة النظام).
(٣) ومحل هذه الجريمة إذا كان تحرير هذه الشهات غير صحيح، فهذا الفعل منهما في حقيقته تزوير مع رشوة، وبالتالي يحكم هذه الجريمة نظامان: نظام مكافحة الرشوة ونظام مكافحة التزوير، وبناءً على مبدأ التداخل في العقوبة تطبق عليهما العقوبة الأشد وهي عقوبة الرشوة، ينظر: جرائم التزوير والرشوة، خضر (١٥٤).
(٤) شركات الالتزام، هي الشركات الخاصة التي تتولى تشغيل أحد المرافق العامة بموجب عقد إداري بينها وبين الحكومة، لمدة محدودة، على مسؤوليتها، وبعمالها، وأموالها، مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من المرفق، ويسمى هذا العقد: عقد التزام أو امتياز، ينظر: القانون الإداري، الحلو (ص٤٥٧).
(٥) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام ١٣٨٢هـ، م/٩، ونصت المذكرة الإيضاحية بقولها: "وزيادة في الإيضاح، فإنه يدخل في المرافق العام: الدوائر ذات الصناديق المستقلة وأمثالها، ويدخل في الهيئات العامة: الغرف التجارية ومؤسسة النقد وأمثالهما"، المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة (ص٢).

النظام الإداري غايته تنظيم العلاقة بين الموظف والدولة في العمل الذي يقوم به الموظف العام، بينما الغاية في النظام الجنائي حماية المصلحة العامة التي يقدمها الموظف العام وغيره باسم الدولة للمستفيدين، وهذا يقتضي التوسع في حماية هذه المصلحة مهما اتسعت ولو لم يكن القائم بها موظفًا عامًا وفق النظام الإداري(١).

وفيما عدا المرتشي (الموظف العام ومن في حكمه) وهم: الراشي، والوسيط والشريك فليس لهم صفة خاصة، وبالتالي ينصرف حكمهم لعموم الأشخاص متى ما تحقق فيهم الوصف المجرم(٢).

**الفرع الثالث: صور المقابل في النظام**

يتحدد المقابل الذي نص عليه المنظم السعودي في نظام مكافحة الرشوة في المنافع المتبادلة بين الراشي والمرتشي(٣)، كما يلي:

**أولًا: صور المقابل المقدم من الراشي:**

نص المنظم على صور المقابل المقدم من الراشي بقوله: " كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أيا كان نوع هذه الميزة أو تلك الفائدة أو اسمها، سواء أكانت مادة أو غير مادية"(٤).

حيث أخذ المنظم السعودي بالمفهوم الواسع للمقابل المقدم من الراشي، وبالتالي تشمل الرشوة أي فائدة أو ميزة سواء أكانت مادية أم معنوية، عاجلة أم

(١) ينظر: جرائم الرشوة والتزوير، القحطاني (ص٧٦).
(٢) ينظر: جرائم التزوير والرشوة، خضر (ص١٤٨).
(٣) ينظر: جرائم التعزير المنظمة، الشاذلي (ص٨٣).
(٤) نظام مكافحة الرشوة لعام ١٣٨٢هـ، م/١١.

آجلة، سابقة أم حاضرة، مباشرة أم غير مباشرة، ما دام الموظف العام ينتفع منها، وكان بذلها بسبب قيامه بأعمال وظيفته، ولو كان المقابل ضئيلًا وغير متناسب مع ما يقدمه الموظف من عمل، إلا إذا عُد هذا المقابل من المجاملات السائغة والمعتادة، ويرجع تقدير ذلك لجهات التحقيق والقضاء(١).

**ثانياً: صور المقابل المقدم من المرتشي:**

حدد المنظم صور المقابل الذي يقدمه المرتشي (الموظف العام ومن في حكمه) للراشي بأربع صور، وهي:

١ــ أداء الموظف عملًا من أعمال وظيفته ولو كان مشروعًا،

٢ــ امتناع الموظف عن عمل من أعمال وظيفته ولو كان مشروعًا،

٣ــ إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته،

٤ــ استعمال الموظف العام لنفوذه الوظيفي بمقابل يأخذه من المستفيد(٢).

**الفرع الرابع: تنوع العقوبات في صور الجرائم**

حدد المنظم في نظام مكافحة الرشوة ثلاثة أنواع من العقوبات:

**أولًا: العقوبات الأصلية:**

نص المنظم السعودي على أربع عقوبات أصلية، جمعت بين العقوبة البدنية والمالية كما يلي:

**الأولى:** العقوبة بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وبالغرامة من خمسة

(١) ينظر: جرائم التزوير والرشوة، خضر (ص١٦٢)؛ النظام الجزائي الخاص، المنشاوي (ص٧٤)؛ جرائم الرشوة والزوير، القحطاني (ص١٨).

(٢) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ، المواد/ ١، ٢، ٣، ٤، ٥.

آلاف إلى مئة ألف، أو بإحداهما[١].

**الثانية:** العقوبة بالسجن مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف، أو بإحداهما[٢].

**الثالثة:** العقوبة بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثين شهرًا، وبالغرامة من ألفين وخمس مئة ريال إلى خمسين ألف ريال، أو بإحداهما[٣].

**الرابعة:** العقوبة بالسجن من شهر إلى ستة أشهر، وبالغرامة من ألف ريال إلى خمسة آلاف ريال، أو بإحداهما[٤].

حيث نجد أن المنظم السعودي أخذ بثنائية العقوبة بجمعه بين السجن والغرامة، وجعلها مُقَدَّمَةً حال الحكم بإدانة الجاني ومعاقبته، ثم جعل تفريد العقوبة باختيار إحداهما خيارًا غير مقدم، وفي ذلك توسعة لهيئة الحكم باختيار ما هو مناسب للجريمة.

**ثانياً: العقوبات التبعية:**

لم يكتف المنظم بتقرير العقوبة الأصلية بحق الجاني المدان، بل نص -كما في الأنظمة السابقة- على عدد من العقوبات التبعية وهي: العزل من الوظيفة للموظف[٥]، والحرمان المؤقت من تولي الوظائف العامة[٦]، والحرمان المؤقت من

(١) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ، المواد/ ١، ٢، ٣، ٥، ٧.
(٢) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ، م/٤.
(٣) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ، م/٨.
(٤) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ، م/١٠.
(٥) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ، م/١٢.
(٦) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ٣٨٢ هـ، م/١٢.

الدخول في المناقصات العامة، والمزايدات العامة أو التوريدات أو التزامات الأشغال العامة التي تجريها الحكومة(١).

وتقييد الحرمان بالمؤقت؛ لأن المنظم أجاز لمجلس الوزراء إعادة النظر في العقوبات التبعية بعد مرور خمس سنوات على الحكم بالعقوبة الأصلية، وهي المدة القصوى للسجن في عقوبات هذا النظام، وقد قلص نظام الخدمة المدنية لعام: ١٣٩٧هـ إعادة النظر في العقوبات التبعية إلى ثلاث سنوات(٢).

**ثالثاً: العقوبة التكميلية:**

أضاف المنظم كذلك عقوبة تكميلية وجوبية تلحق الجاني حال إدانة بجريمة من جرائم نظام مكافحة الرشوة وهي: وجوب الحكم بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة محل الجريمة متى أمكن ذلك(٣).

**الفرع الخامس: تقرير حالات الإعفاء من العقوبة، ومكافأة المرشد إليها والمتنزه عنها**

جريمة الرشوة كغيرها من الجرائم يحرص المتعاطون لها على فعلها في الخفاء، إلا أن جريمة الرشوة لشناعتها وشدة عقوبتها يزداد التكتم فيها عن غيرها، لذا حرص المنظم على تقرير حالاتٍ لإعفاء بعض المتورطين في حبائلها، ومكافأة التائبين من جرمها والمترفعين عن سِفالها، ولذا كان من السمات التي تميز بها نظام مكافحة الرشوة لعام ١٣٨٢هـ عما سبقه من التنظيمات: تقريره

(١) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ، م/١٢.

(٢) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢ هـ، م/١٢؛ نظام الخدمة المدنية لعام: ١٣٩٧هـ، م/٤: و.

(٣) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢، م/١٣.

لحالاتِ الإعفاء من العقوبة، وفرضه مكافأة تشجيعية للمرشد إليها وللموظف المتنزه عنها كما يلي:

**أولًا: حالتي الإعفاء من العقوبة:**

نص المنظم على حالتين للإعفاء من العقوبة، وتوسع فيهما؛ تشجيعًا للإبلاغ عن الجريمة، وتسهيلًا لاكتشافها، وصدًا للموظف العام عن الإقدام لتعاطيها(١)، وهذه الحالتان هما:

**الأولى:** إعفاء الراشي أو الوسيط دون المرتشي من العقوبة الأصلية إذا أخبرا السلطات بالجريمة أو اعترفا بها ولو بعد اكتشافها، وحتى بعد ضبط الجناة في حالة التلبس(٢).

**الثانية:** إعفاء الراشي من العقوبة التكميلية (وهي مصادرة المقابل الذي دفعه للمرتشي) إذا أخبر السلطات بالأمر قبل اكتشاف الجريمة؛ ترغيبًا له في الإخبار عن الرشوة(٣).

**ثانيًا: حالتي المكافأة التشجيعية:**

كذلك نجد أن المنظم نص على حالتين لمكافأة للمرشد عن الرشوة؛ تشجيعًا للإبلاغ عنها، وتسهيلًا لاكتشافها، وحماية للموظف النزيه من إغراءات الرشوة(٤)، وهذه الحالتان هما:

---

(١) ينظر: المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة (ص٢).

(٢) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢، م/١٤؛ جرائم التزوير والرشوة، خضر (ص١٩٦).

(٣) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢، م/١٤.

(٤) ينظر: المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة (ص٣).

**الأولى:** مكافأة كل من أرشد إلى جريمة من جرائم نظام مكافحة الرشوة بمبلغ لا يقل عن خمسة آلاف ريال ولا يزيد عن على نصف المال المصادر، بشرطين:

١ــ ألا يكون المرشد راشيًا أو شريكًا أو وسيطًا،

٢ــ أن يؤدي إرشاده إلى ثبوت الجريمة(١).

**الثانية:** مكافأة مالية وجوبية قررها المنظم للموظف النزيه الرافض للرشوة تصرف من مجلس الوزراء، وأجاز المنظم لمجلس الوزراء مكافأة هذا الموظف النزيه أيضًا بترقية استثنائيةٍ لوظيفة في مرتبة أعلى بشرطين:

١ــ إذا توفرت لديه الكفاءة لشغلها.

٢ــ إذا تكرر رفضه للرشوة(٢).

**الفرع السادس: الاختصاص في مرحلتي التحقيق والمحاكمة**

نص المنظم على اختصاص ديوان المظالم بالتحقيق في جرائم هذا النظام من خلال هيئة تحقيق ثنائية مشكلة من أحد رجال ديوان المظالم، وأحد رجال

(١) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢، م/١٥؛ المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة (ص٣)؛ جرائم التزوير والرشوة، خضر (ص١٩٨)، ومن الشروط التي لم ينص عليها المنظم إلا أن دلالة الحال تقتضي القول بها ويخضع تقريرها لاجتهاد هيئة التحقيق والحكم: ألا يكون المرشد مختصًا بالكشف عن الجريمة كرجال الضبط الجنائي؛ حتى لا تفتعل الجريمة من ضعفاء النفوس رغبة في الحصول على المكافأة، ينظر: جرائم التزوير والرشوة، خضر (ص١٩٩ ح١)؛ جرائم التعزير المنظمة، الشاذلي (ص١٦٨).

(٢) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢، م/١٦؛ جرائم التزوير والرشوة، خضر (ص١٩٩).

الشرطه، ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن ينتدب من يراه لإجراء هذا التحقيق[١].

وقد صدرت بعد ذلك ثلاثة أوامر سامية[٢] تؤكد اختصاص هيئة التحقيق بديوان المظالم مباشرة التحقيق في جرائم نظام مكافحة الرشوة[٣].

كما نص النظام على اختصاص الديوان تولي المحاكمة في جرائم النظام من خلال هيئة حكم ثلاثية فيه لم تشارك في إجراءات التحقيق، مشكلة من رئيس ديوان المظالم أو نائبه رئيسًا، ومستشار حقوقي من الديوان، ومستشار حقوقي دائم يعينه رئيس مجلس الوزراء، وتعد أحكام هذه الهيئة نهائية بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء على قراراتها[٤].

(١) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢، م/١٧.

(٢) وهذه الأوامر هي: الأمر السامي رقم: ١٥٢٨١ بتاريخ: ١٣٨٢/٨/١٧هـ، والأمر السامي رقم: ١٣٥١١بتاريخ: ١٣٨٢/١٠/١٦هـ، والأمر السامي رقم: ١٣٣٥٩ بتاريخ: ١٣٩٠/٧/١٧هـ، ينظر: جرائم التعزير المنظمة، الشاذلي (ص١٧٩).

(٣) ينظر: جرائم التعزير المنظمة، الشاذلي (ص١٧٩).

(٤) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢، م/١٧.

## المطلب الثاني

## التعديلات الواردة على نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ.

بعد صدور نظام مكافحة الرشوة وسريان العمل به أجرى المنظم السعودي عليه عدة تعديلات مباشرة وغير مباشرة، من أبرزها ما يلي:

### الفرع الأول: تقييد المنظم حالة الإعفاء من العقوبة الأصلية، وإلغائه حالة الإعفاء من العقوبة التكميلية في عام: ١٣٨٨هـ.

كانت م/١٤ في النظام سابقًا تنص بقولها: "يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ولو كان ذلك بعد اكتشافها، ولا يحكم بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة إذا كان الراشي قد أخبر السلطات بالأمر قبل اكتشاف الجريمة"(١)، ثم صدر بعد ذلك المرسوم الملكي بتعديلها لتصبح: "يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها"(٢).

حيث قيد المنظم بهذا التعديل شرط العفو عن الراشي أو الوسيط بالإخبار عن الجريمة قبل اكتشافها فقط، وألغى ما عدا ذلك، مما يقتضي معاقبة الراشي والوسيط بعد اكتشاف الجريمة، ويقتضي كذلك وجوب الحكم بمصادرة الرشوة ولو أخبر الراشي بالجريمة قبل اكتشافها.

والسبب في ذلك حتى لا يستهين الجناة بجريمة الرشوة، وبنصوص التجريم المعفية لهم بعد القبض عليهم، مما يؤدي إلى تكاثر حالات الرشوة، وإلى ازدياد حالات إغراء الموظفين الغافلين عنها(٣).

---

(١) نظام مكافحة الرشوة لعام ١٣٨٢هـ، م/١٤؛ جرائم التزوير والرشوة، خضر (ص١٥٢).
(٢) المرسوم الملكي رقم م/٣٥ بتاريخ ١٣/١٠/١٣٨٨هـ.
(٣) ينظر: جرائم التزوير والرشوة، خضر (ص١٩٧).

**الفرع الثاني: نقل اختصاص التحقيق والمحاكمة في عام: ١٤٠٢هـ**

من التعديلات المهمة التي لحقت نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ صدور المرسوم الملكي بالموافقة على نظام ديوان المظالم[١]، حيث أحال -هذا المرسوم- سلطة التحقيق في جرائم النظام إلى هيئة الرقابة والتحقيق[٢] ملغيًا بذلك حكم م/ ١٧ من النظام باختصاص الديوان بذلك[٣].

كذلك من التعديلات المهمة التي نص عليها نظام ديوان المظالم لعام: ١٤٠٢هـ جعل الديوان هيئةٌ قضائيةٌ إداريةٌ مستقلة، وتقرير اختصاصه بالمحاكمات الجزائية[٤]، وبهذا التعديل أصبح الديوان جهة قضائية يصدر أحكامًا قضائية لا قرارات.

واختصاص الديوان بالمحاكمات الجزائية مع أنه قضاء إداري اختصاص مؤقت، أفصح عنه المنظم بقوله في المذكرة الإيضاحية: "بما أن الديوان جهة قضاء إداري فإن اختصاصاته الجزائية مؤقتة إلى حين عمل الترتيبات اللازمة لقيام المحاكم بالفصل في تلك القضايا وفق نظام القضاء"[٥].

(١) المرسوم الملكي رقم: م/٥١ وتاريخ: ١٤٠٢/٧/١٧هـ، ينظر: جريدة أم القرى، العدد: ٢٩١٨، بتاريخ: ١٤٠٢/٧/٢٨هـ، ونشر نص نظام ديوان المظالم لعام: ١٤٠٢هـ في جريدة أم القرى، العدد: ٢٩١٩ بتاريخ: ١٤٠٢/٨/٥هـ.

(٢) هيئة الرقابة والتحقيق: هيئة مستقلة مرتبطة مباشرة برئيس مجلس الوزراء، أنشئت بموجب نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٧ وتاريخ: ١٣٩١/٢/١هـ، وتضم جهاز الرقابة وجهاز التحقيق، وتختص بإجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية، وفحص الشكاوى المحالة من الوزراء ونحوهم، والتحقيق في المخالفات المالية والإدارية، ومتابعة الدعوى المحالة إليها، ينظر: نظام تأديب الموظفين، المواد/١، ٣، ٥.

(٣) ينظر: مرسوم إصدار نظام ديوان المظالم لعام: ١٤٠٢هـ م/٢، ٣.

(٤) ينظر: نظام ديوان المظالم لعام: ١٤٠٢، م/١، ٨: و

(٥) المذكرة الإيضاحية لنظام ديوان المظالم لعام: ١٤٠٢هـ، ينظر: جريدة أم القرى، العدد: ٢٩١٩، بتاريخ: ١٤٠٢/٨/٥هـ (ص١٥).

## المبحث الخامس

## السياسة الشرعية في التطور التنظيمي

## بإصدار نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ.

بعد مضى أكثر من ثلاثين عامًا على صدور نظام مكافحة الرشوة، والتي تطورت المملكة العربية السعودية خلالها في الاقتصاد والإدارة، ظهرت الحاجة للقيام بمراجعة شاملة لنظام مكافحة الرشوة تلائم تطور العصر، وتناسب التغيرات التي طرأت عليه، وتفرض مزيدًا من الحماية على الوظيفة العامة مكافحةً للمتاجرة بها(١).

لذلك صدر المرسوم الملكي بنظام جديد لمكافحة الرشوة في عام ١٤١٢هـ، وانتظمت قواعده في واحد وعشرين مادة(٢).

وفيما يلي سمات النظام والتعديلات التي طرأت عليه في المسألتين التاليتين:

(١) ينظر: جرائم التعزير المنظمة، الشاذلي (ص٤٩).

(٢) صدر نظام مكافحة الرشوة بالمرسوم ملكي رقم: م/٣٦، وتاريخ: ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

## المطلب الأول

## سمات نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ

من السمات التي يلحظها الناظر في نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ أن الهيكل التنظيمي للنظام متسق في جملته مع النظام السابق في بنائه، وأن المنظم -في مراجعته للنظام وإصداره- راعى ما يقتضيه التطور الاجتماعي والاقتصادي والإداري للمملكة العربية السعودية، وهي تطورات وتغيرات كبيره.

وفيما يلي أبرز السمات التي فارق فيها نظام مكافحة الرشوة لعام ١٤١٢هـ النظام السابق في الفروع التالية:

### الفرع الأول: التوسع في أنواع جرائم الرشوة وصورها

لا تختلف أنواع جرائم الرشوة وصورها في نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ عن الأنواع والصور في النظام السابق الصادر عام: ١٣٨٢هـ، إلا فيما يلي:

**أولًا:** أن المنظم السعودي في هذا النظام جعل الموظف العام الذي يستعمل نفوذه الوظيفي -ولو زعمًا- للحصول على ميزة أو فائدة من سلطة عامة -ولو محاولة- مرتشيًا، بينما جعله في النظام السابق في حكم المرتشي[١].

ولعل السبب في ذلك: أن هذه الجريمة تصدر من موظف عام، ولأن هذا الموظف يأخذ باستعمال نفوذه مقابلًا كما في الرشوة، وبالتالي فهو مكتسب

(١) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ م/٥، نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ م/٥.

باستعماله لنفوذه الوظيفي، ومتاجر بالوظيفة العامة، وكونه غير مختص -كما في جرائم الرشوة الصريحة- فارق غير مؤثر؛ لارتباط الجناية بوظيفته(١).

**ثانيًا**: أن المنظم السعودي في هذا النظام أضاف صورة جديدة من الصور الملحقة بالرشوة، وهي: قيام الموظف العام بتعاطي مقابلٍ بسبب وظيفته؛ لمتابعة معاملة في جهة حكومية، إذا لم تنطبق عليه الصور الأخرى في النظام(٢).

وفي تقرير المنظم لهذه الصورة تحوطٌ منه للحالات التي تخرج عن الصور الأخرى المجرمة، وسدٌ لكل حالة تمت للرشوة من قريب أو بعيد؛ حتى لا يستغل الموظف وظيفته للتكسب خارج اختصاصه الوظيفي، وحتى لا يتدخل في شؤون زملائه الموظفين(٣).

**ومعنى ذلك**: أن هذه الصورة متى أمكن للسلطة القضائية إدراجها تحت أي صورة أخرى في النظام فلا يطبق على الجاني حكم المادة(٤).

**ثالثًا**: أن المنظم السعودي لم يفرق في تجريم من يستعمل القوة في حق الموظف العام لحمله على فعل غير مشروع بين بلوغ مقصده من الاستعمال أو

---

(١) ينظر: جرائم التعزير المنظمة، الشاذلي (ص١٥١).

(٢) كأن تكون المتابعة سببًا للإخلال بواجبات الوظيفة استجابة للرجاء والتوصية، أو استغلالًا للنفوذ، ينظر: النظام الجزائي الخاص، المنشاوي (ص١٣٢)؛ جرائم الرشوة والتزوير، القحطاني (ص٧٠).

(٣) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ م/٦؛ النظام الجزائي الخاص، المنشاوي (ص١٣٢)؛ جرائم الرشوة والتزوير، القحطاني (ص٧٠).

(٤) ينظر: جرائم الرشوة والتزوير، القحطاني (ص٧٠).

عدمه كما في النظام السابق[1]؛ لأن مجرد استعمال القوة لإرغام الموظف العام على فعل غير مشروع جريمة بذاتها، وبلغ الجاني مقصده أثر من آثار الاستعمال قد لا يتحقق لأمر خارج عن الجريمة.

**الفرع الثاني: التوسع في نطاق أطراف الجرائم**

وسع المنظم السعودي في هذا النظام من يعدون في حكم الموظف العام؛ نظرًا للتطورات التي شهدتها المملكة العربية السعودية في كافة المستويات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية، المحلية منها والدولية، ويظهر هذا التوسع فيما يلي:

**أولًا:** أن المنظم السعودي اقتصر في النظام السابق الصادر عام ١٣٨٢هـ على معاقبة المستخدمين في الحكومة، بينما في هذا النظام أطلق المعاقبة على كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء أكان عمله بصفة دائمة أم مؤقتة[2].

**ثانيًا:** أن المنظم السعودي حذف من حكم الموظف العام: الطبيب والقابلة غير الحكوميين إذا أخذا الرشوة على تحرير الشهادات التي يختصون بها(٣)،

(١) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ م/٧، ٨، نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ م/٧.

(٢) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ م/٩: أ، نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ م/٨ :١.

(٣) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ م/٩: ج.

والسبب في ذلك: أن هذا الفعل في حقيقته تزوير يدخل في نطاق نظام مكافحة التزوير[١].

**ثالثًا**: أن المنظم السعودي لم يقتصر في حكم الموظف العام على العاملين في الشركات المساهمة والشركات التي تقوم بالتزام في المرافق العامة كما في النظام السابق، بل وسع في هذا النظام من نطاقه ليشمل كل عامل في شركة أو مؤسسة تباشر خدمة عامة، أو تزاول الأعمال المصرفية، وأضاف إليهم رؤساء وأعضاء مجالس إدارات هذه الشركات[٢].

**الفرع الثالث: تشديد العقوبات في صور الجرائم.**

تعد العقوبات في نظام مكافحة الرشوة الصادر عام ١٤١٢هـ من أبرز ما يميزه عن النظام السابق، حيث شدد المنظم في العقوبات الأصلية والتبعية على نحو يتناسب مع مقتضيات العصر، ويتلاءم مع صور الرشوة التي أحدثها المتعاطون لها.

أما العقوبة التكميلية فأبقاها المنظم كما في النظام السابق[٣].

(١) ينظر: جرائم التزوير والرشوة، خضر (ص١٥٣).

(٢) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ، م/٩: هـ؛ نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ، م/٨ :٤، ٥.

(٣) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ، م/١٣؛ نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ، م/١٥.

**وفيما يلي بيانٌ لذلك:**

**أولًا: العقوبات الأصلية:**

نص المنظم على عدد من العقوبات الأصلية التي توقع على الجناة في جرائم نظام مكافحة الرشوة كما يلي:

**الأولى**: السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال، أو بإحداهما[١].

**الثانية**: السجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مئة ألف ريال، أو بإحداهما[٢].

**الثالثة**: السجن مدة لا تتجاوز سنتين، وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال، أو بإحداهما[٣].

ومما أضافه المنظم السعودي في نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ أنه أجاز تشديد العقوبة على الجاني العائد في جريمة من جرائم الرشوة[٤] بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة، بشرط ألا يزيد التشديد عن ضعف الحد الأعلى[٥].

---

(١) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ، المواد/ ١، ٢، ٣، ٥، ٧، ٩.

(٢) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ، م/٤.

(٣) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ، م/٦، ١١.

(٤) يعتبر الشخص عائدًا للجريمة في نظام مكافحة الرشوة إذا حكم بإدانته في جريمة من الجرائم النظام ثم ثبت ارتكابه لجريمة أخرى وفقا لأحكام نظام مكافحة الرشوة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة، ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ م/١٨.

(٥) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ م/ ١٨.

كذلك مما أضافه المنظم معاقبة الشخص المعنوي إذا أدين مديرها أو أحد منسوبيها بجريمة من جرائم نظام مكافحة الرشوة[١]، حيث قرر معاقبة هذا الشخص بإحدى عقوبتين: إما بالغرامة المالية التي لا يزيد عن عشرة أضعاف قيمة الرشوة، أو بالحرمان من التعامل مع الجهات الحكومية، وشرط ذلك: ارتكاب الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي[٢].

**ثانياً: العقوبات التبعية:**

نص المنظم على عدد من العقوبات التبعية في حال الحكم بإدانة أي شخص بجريمة من جرائم نظام مكافحة الرشوة، وهي:

**أولًا**: "العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة، أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين، وفقًا لنص المادة الثامنة من هذا النظام"[٣].

وعقوبتي العزل من الوظيفة، والحرمان المؤقت من تولي الوظائف العامة مقررتان في النظام السابق(٤)، إلا إن الاختلاف بينهما يتعلق بتوسيع المنظم في هذا النظام أصناف الملحقين بالموظف العام[٥].

---

(١) ومقتضى ذلك أن عقوبة الشخص المعنوي لا تعفي الجاني المباشر من المسؤولية الجنائية، بل يقتضي ازدواج المسؤولية الجنائية على الفعل الواحد، ينظر: جرائم التعزير المنظمة، الشاذلي (ص١٧٤، ١٧٥).

(٢) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ م/١٩.

(٣) نظام مكافحة الرشوة لعام ١٤١٢هـ م/١٣.

(٤) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ م/١٢.

(٥) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ م/٨.

**ثانيًا:** قيام وزارة الداخلية وجوبًا بنشر الأحكام القضائية الصادرة في جرائم الرشوة وإعلانها[١]، تشهيرًا بالجناة، وإظهارًا لشناعة فعلهم[٢].

فتنشر وزارة الداخلية الحكم القضائي في وسائل الإعلام الرسمية، وعليها إعلانه وشهره بأي مكان ووسيلة يتحقق بها الردع والزجر[٣].

ومما فارق فيه نظامُ مكافحة الرشوة لعام ١٤١٢هـ النظامَ السابق: أنه لم يورد ضمن العقوبات الحرمان المؤقت للشخص الطبيعي من الدخول في المناقصات العامة، والمزايدات العامة أو التوريدات أو التزامات الأشغال العامة التي تجريها الحكومة[٤].

ومما أضافه المنظم تقرير عقوبة تبعية جديدة توقع على الشخص المعنوي (الشركة أو المؤسسة)، حيث أوجب على الجهات الحكومية الرفع إلى مجلس الوزراء بما تراه ملائما فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بتنفيذها الشخصية المعنوية المتعاقدة معها إذا حكم بحرمانها وفقًا لأحكام النظام، ولو لم يكن لهذه الجهة الحكومية علاقة بالجريمة[٥].

(١) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ م/٢٠.

(٢) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ م/٢٠.

(٣) ينظر: جرائم التعزير المنظمة، الشاذلي (ص١٧٦).

(٤) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢، م/١٢.

(٥) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ م/٢٠.

وأما إعادة مجلس الوزراء النظر في عقوبة الحرمان[١] بعد مضي خمس سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة فقد أبقاها المنظم السعودي، إلا أن المنظم وسع من مدلولها لتشمل الشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي[٢]، نظرًا للتطور الاقتصادي.

ومن الفروق بين النظامين: أن نظام السابق قيد إعادة النظر في عقوبة حرمان الشخص الطبيعي بخمس سنوات بعد الحكم بالإدانة[٣]، بينما قيدها في هذا النظام بخمس سنوات بعد انتهاء العقوبة الأصلية[٤]، والسبب في ذلك: أن المنظم راعى أن العقوبة القصوى في النظام السابق خمس سنوات، بينما هي في هذا النظام تصل إلى عشر سنوات[٥].

**الفرع الرابع: الإعفاء من العقوبة ومكافأة المرشد إليها**

أبقى المنظم النص الموجب لإعفاء الراشي والوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية فقط دون التكميلية إذا أبلغا عن الجريمة قبل اكتشافها كما في النظام السابق بعد تعديل المادة في عام ١٣٨٨هـ[٦].

---

(١) تعد عقوبة الحرمان عقوبة تبعية بالنسبة للشخص الطبيعي، وعقوبة أصلية بالنسبة للشخص المعنوي، ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ م/ ١٣، ١٩.

(٢) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢، م/١٤، ٢٠.

(٣) نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ م/١٢.

(٤) نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ م/١٤.

(٥) ينظر: جرائم التعزير المنظمة، الشاذلي (ص١٠٨).

(٦) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ م/١٤ والتعديل الوارد على المادة، نظام مكافحة الرشوة لعام ١٤١٢هـ م/١٦.

ومما أبقاه المنظم مكافأة كل من أرشد إلى الجريمة، حيث قرر المنظم له نفس مبلغ المكافأة في النظام السابق[١]، إلا أن المنظم أجاز لوزارة الداخلية صرف مكافأة أعلى من المبلغ المحدد بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها[٢].

ومما فارق فيه النظام الحالي النظام السابق أن المنظم السعودي لم يقرر مكافأة الموظف الرافض للرشوة ماليًا أو ترقيته استثنائيًا، ولعل السبب في ذلك أن قواعد مكافأة الموظف ماليًا وترقيته استثنائيًا محلها أنظمة الخدمة المدنية والموارد البشرية وليست الأنظمة الجزائية[٣].

**مسألة: اختصاص التحقيق والمحاكمة:**

لم يتطرق نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ لاختصاص التحقيق والمحاكمة للجرائم المنصوصة فيه، ولذا فإن إجراءاتها -وقت صدور النظام- بقيت كما هي، حيث تختص هيئة الرقابة والتحقيق بالتحقيق في جرائمه، ويختص ديوان المظالم بالحكم في قضاياه عبر دوائره الجزائية.

(١) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢، م/١٥؛ المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة (ص٣)؛ جرائم التزوير والرشوة، خضر (ص١٩٨).

(٢) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام ١٤١٢هـ م/١٧.

(٣) ينظر: جرائم التعزير المنظمة، الشاذلي (ص١٧٠).

## المطلب الثاني

## التعديلات الواردة على نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ.

بعد صدور نظام مكافحة الرشوة وبدء العمل به أجرى المنظم السعودي عليه عدة تعديلات منها ما يتعلق بالنظام بصورة مباشرة، ومنها ما يتعلق به بصورة غير مباشرة، ومن أبرز هذه التعديلات ما يلي:

**الفرع الأول: نقل الاختصاص القضائي بنظر جرائم الرشوة للقضاء العام في سنة: ١٤٢٨هـ.**

من التعديلات المؤثرة في مكافحة الرشوة صدور المرسوم الملكي بنظامي: القضاء وديوان المظالم(١)، حيث نص نظام القضاء على اختصاص القضاء العام بالقضاء الجزائي(٢)، كما نص نظام ديوان المظالم على أنه هيئة قضاء إداري، وليس له اخصاص جزائي(٣).

وقد بين المرسوم الملكي آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ بقوله: "تسلخ الدوائر الجزائية التابعة لديوان المظالم بقضاتها ومعاونيهم ووظائفهم إلى المحاكم الجزائية، وتسلخ كذلك دوائر التدقيق الجزائي بقضاتها ومعاونيهم ووظائفهم من ديوان المظالم إلى محاكم الاستئناف"(٤).

(١) المرسوم الملكي رقم: م/٧٨ بتاريخ: ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ينظر: جريدة أم القرى، العدد: ٤١٦٩ بتاريخ: ١٤٢٨/٩/٢٣هـ.
(٢) ينظر: نظام القضاء م/٩: ٣: ب، م/٢٠: ب.
(٣) ينظر: نظام ديوان المظالم لعام: ١٤٢٨هـ م/١، م/١٣
(٤) آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٧٨، بتاريخ: ١٤٢٨/٩/١٩هـ القسم الأول-سادسًا: فيما يتصل بالمحاكم الجزائية/ ٦.

ووفقًا للترتيبات التنظيمية فإن الانتقال الفعلي لم يتم إلا في عام: ١٤٣٧هـ، وفقًا لقرار المجلس الأعلى للقضاء[١] بـ"الموافقة على ما يخص المجلس [الأعلى للقضاء] من الوثيقة – المرافقة – المنظمة لهيكلة المحاكم الجزائية وآلية سلخ الدوائر الجزائية بديوان المظالم إلى القضاء العام، وما تضمنته من ترتيبات"[٢].

**الفرع الثاني: نقل اختصاص التحقيق في جرائم الرشوة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام[٣] في سنة: ١٤٣٣هـ.**

من التعديلات المؤثرة في نظام مكافحة الرشوة صدور المرسوم الملكي[٤] بإلغاء النص الخاص باختصاص هيئة الرقابة والتحقيق بالتحقيق في جرائم نظام

(١) رقم القرار: ٣٧/١٩/٢١٠٤ بتاريخ: ١٤٣٧/٦/١١هـ

(٢) تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم: ٧٦٩/ت، بتاريخ: ١٤٣٧/٨/٤هـ.

(٣) هيئة التحقيق والادعاء العام: هي هيئة مرتبطة بوزير الداخلية، أنشأت بالمرسوم الملكي رقم: م/٥٦ وتاريخ: ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، تختص بجملة من المهام منها: التحقيق في الجرائم، والتصرف فيه، والادعاء العام أمام الجهات القضائية، والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، والرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأماكن تنفذ الأحكام جزائية، ثم عدل أسمها بالأمر الملكي رقم: أ/٢٤٠ وتاريخ: ١٤٣٨/٩/٢٢هـ ليكون: النيابة العامة، وترتبط مباشرة بالملك، وتتمتع بالاستقلال التام، ينظر: نظام هيئة التحقيق والادعاء العام لعام: ١٤٠٩هـ، م/١، ٣؛ الأمر الملكي رقم: أ/٢٤٠ بتاريخ: ١٤٣٨/٩/٢٢هـ م/ أولًا، ثانيًا.

(٤) المرسوم الملكي رقم: م/٤، بتاريخ: ١٤٣٣/١/١٥هـ ينظر: جريدة أم القرى، العدد: ٤٣٨٩بتاريخ: ١٤٣٣/١/٢٨هـ.

العقوبات -ومنها جرائم الرشوة-[١]، مما يعني انتقال هذا الاختصاص فعليًا لهيئة التحقيق والادعاء العام[٢].

كذلك بين المرسوم كإجراء تنظيمي استمرار هيئة الرقابة والتحقيق مباشرة اختصاصاتها إلى حين مباشرة هيئة التحقيق والادعاء العام تلك الاختصاصات[٣].

**الفرع الثالث: إضفاء الصفة القضائية على أعمال أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في جرائم الرشوة في عام: ١٤٣٦هـ.**

لم يضف المنظم السعودي الصفة القضائية على أعمال أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام وقت صدور نظام الهيئة سنة: ١٤٠٩هـ[٤]، حتى صدر المرسوم الملكي بتعديل م/٥ من نظام الهيئة لتصبح: "يكون لعمل أعضاء الهيئة الصفة القضائية، ويتمتعون بالاستقلال التام، ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم"[٥].

---

(١) ونص المادة الملغي: "تتولى هيئة الرقابة والتحقيق التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير والجرائم المنصوص عليها في المرسوم م/٤٣ في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ"، المرسوم الملكي بالموافقة على نظام ديوان المظالم رقم: م/٥١ بتاريخ: ١٤٠٢/٧/١٧هـ م/٢.

(٢) سبق هذا النقل الفعلي لهذا الاختصاص النقل التنظيمي باختصاص الهيئة بعموم الجرائم في ثلاثة أنظمة: نظام هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) لعام: ١٤٠٩هـ، ونظام الإجراءات الجزائية لعام: ١٤٢٢هـ، ونظام الإجراءات الجزائية لعام: ١٤٣٥هـ، إلا إن النقل الفعلي لم يقع لأسباب تنظيمية إلا في عام: ١٤٣٣هـ، ينظر: نظام هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) الصادر سنة: ١٤٠٩ م/٣: ١؛ نظام الإجراءات الجزائية الصادر في سنة: ١٤٢٢هـ م/ ١٤؛ نظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٣٥هـ م/١٣.

(٣) ينظر: الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري لعام ١٤٤١هـ الصادر بالأمر الملكي رقم: أ/٢٢٧ بتاريخ: ١٤٤١/٤/١٥هـ م/ أولًا، وثانيًا.

(٤) ينظر: نظام هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) م/٥.

(٥) المرسوم الملكي رقم: م/٣١ تاريخ: ١٤٣٦/٤/١٣هـ.

حيث أصبحت أعمال التحقيق والادعاء العام في جرائم الرشوة ونحوها بعد هذا التعديل لها الصفة القضائية، وبالتالي تتمتع هذه الأعمال بالحجية القضائية، فلا يقبل الطعن فيها أمام القضاء الإداري إلغاء أو تعويضًا(١).

**الفرع الرابع: تعديل اسم هيئة التحقيق والادعاء العام إلى النيابة العامة، وجعلها من السلطة القضائية ومرتبطة بالملك في سنة: ١٤٣٨هـ**

لم يمض وقت طويل على إضفاء الصفة القضائية على أعمال أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام حتى صدر الأمر الملكي بالإفصاح عن طبيعة الجهاز بجعله جزءً من السلطة القضائية، وتعديل اسمه ليكون النيابة العامة، وتسمية رئيسه بالنائب العام، وربطه مباشرة بالملك، وتمتعه بالاستقلال التام في مباشرتها لأعمالها دون تدخل من أحد(٢).

وهو ما أكده المرسوم الملكي بتعديل م/١ من نظام النيابة العامة بقوله: "النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، وتتمتع بالاستقلال التام، وترتبط تنظيميًّا بالملك، وليس لأحد التدخل في أعمالها"(٣).

(١) ينظر: تكييف سلطة التحقيق الجنائي والادعاء العام وآثاره، ناصر الجوفان (ص٧٣)؛ رقابة هيئة التحقيق والادعاء العام على أعمال الضبط الجنائي، المواش، (بحث ماجستير) (ص٧١).

(٢) ينظر: الأمر الملكي رقم: أ/٢٤٠ بتاريخ: ١٤٣٨/٩/٢٢هـ، ديباجة الأمر الملكي، م/ أولًا، ثانيًا.

(٣) المرسوم الملكي رقم: م/١٢٥ بتاريخ: ١٤٤١/٩/١٤هـ، ينظر: جريدة أم القرى، العدد: ٤٨٣١، بتاريخ: ١٤٤١/٩/٢٢هـ.

**الفرع الخامس: تعديل المادتين الثامنة والتاسعة وإضافة مادتين في سنة ١٤٤٠هـ.**

من التعديلات المهمة في نظام مكافحة الرشوة التعديل الصادر بالمرسوم الملكي[١] بتعديل المادتين: الثامنة والتاسعة، وإضافة مادتين: التاسعة مكرر(١) والتاسعة مكرر(٢) إلى النظام، وفيما يلي بيان لذلك في المسائل التالية:

**المسألة الأولى: تعديل المادة الثامنة بتوسيع الملحقين بالموظف العام.**

نظرًا للتطورات المحلية والدولية التي تشهدها المملكة العربية السعودية في الشأن المالي والإداري وسع المنظم دائرة الملحقين بالموظف العام في نظام مكافحة الرشوة، حيث أضاف المنظم السعودي الفقرة السادسة والسابعة إلى المادة: الثامنة من النظام.

**أولًا**: إضافة الفقرة: (السادسة): ألحق المنظم بهذه الفقرة موظفي وأعضاء الجمعيات الأهلية[٢] ذات النفع العام، ورؤساء، وأعضاء مجالس إداراتها بالمشمولين بنظام مكافحة الرشوة؛ لأن هذه الجمعيات الأهلية تقوم بدور مهم ومكمل لنشاط الدولة في الخدمة العامة وتحقيق النفع العام، مما يجعل من

(١) المرسوم الملكي رقم: م/٤ بتاريخ: ١٤٤٠/١/٢هـ، ينظر: جريدة أم القرى، العدد: ٤٧٤٦، بتاريخ: ١٤٤١/١/١٨هـ.

(٢) يقصد بالجمعيات الأهلية: كل مجموعة ذات تنظيم مستمر مؤلفة من أشخاص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، لا تهدف للربح أساسًا، وتهدف لتحقيق غرض خيري، أو ديني، أو اجتماعي، أو ثقافي، أو غير ذلك من المجالات، سواء أكان نشاطها عامًا كجمعيات النفع العام، أم خاصًا كالجمعيات العلمية أو المهنية، ينظر: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٨ بتاريخ: ١٤٣٧/٢/١٩هـ م/ ٣.

الضروري اعتبار العاملين فيها في حكم الموظف العام حماية للمتعاملين معهم من المتاجرة بما يقدمونه من خدمة باسم هذه الجمعيات(١).

**ثانيًا:** إضافة الفقرة: (السابعة): ألحق المنظم بهذه الفقرة موظفي المؤسسات والمنظمات الدولية بالمشمولين بنظام مكافحة الرشوة فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية، سواء أكانوا سعوديين أم أجانب، وسواء أكانوا يعملون داخل المملكة أم خارجها ما دام هذا الموظف مرتبط بعمل لدى سلطة وطنية(٢).

ويعد إضافة المنظم السعودي لهذه الفقرة للمادة استجابةً لانضمام المملكة العربية السعودية للاتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد، حيث انضمت المملكة العربية السعودية في عام ١٤٣٣هـ للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد(٣)، حيث نصت الاتفاقية على تجريم عدد من صور الرشوة منها: "رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف"(٤).

كذلك انضمت المملكة العربية السعودية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ١٤٣٤هـ ، حيث نصت الاتفاقية على تجريم "رشو الموظفين

(١) ينظر: جرائم التعزير المنظمة، الشاذلي (ص٦٣).

(٢) ينظر: جرائم التعزير المنظمة، الشاذلي (ص٦٤).

(٣) المرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ: ١٤٣٣/٦/٣هـ، ينظر: جريدة أم القرى، العدد: ٤٤٢١، بتاريخ: ١٤٣٣/٩/١٥هـ.

(٤) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام: ١٤٣٣هـ م/ ٤: ٤

العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية"[١].

وبانضمام المملكة العربية السعودية لهذه الاتفاقيات ينعقد الإختصاص الجنائي والقضائي للسلطات في المملكة العربية السعودية لمساءلة هؤلاء الموظفين عن جرائم الرشوة المتهمين فيها، والتعاون مع الدول الأعضاء في ذلك سواء أكان هؤلاء المتهمون داخل المملكة أم خارجها[٢].

**المسألة الثانية: تأكيد اتساع نطاق تجريم عرض الرشوة بإضافة عبارة "أو وعد بها" إلى المادة: التاسعة.**

من التعديلات التي أضافها المنظم السعودي تأكيد اتساع صورة تجريم عرض الرشوة بإضافة عبارة "أو وعد بها" إلى م/ ٩[٣]، حيث أصبح لجريمة الراشي –بعد هذه الإضافة– صورتان: صورة عرضه للرشوة، وصورة وعده بها، والذي يظهر أن إضافة المنظم لهذه العبارة من باب التأكيد لدلالة جريمة عرض الرشوة المستوعبة لعرضها والوعد بها؛ سدًا لأي احتمال قد يفهم من التفريق بين عرض الرشوة والوعد بها، خاصة وأن القواعد العامة للنظام الجنائي تقتضي التضييق في تفسير دلالة النص القانوني تجريمًا وعقوبةً لصالح المتهم، أخذًا بمبدأ شرعية العقوبة[٤]، وإلا فإن جريمة عرض الرشوة –مع عدم النص على صورة الوعد – يقصد بها : "كل سلوك يتضمن تعبيرًا عن إرادة صاحب

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ١٤٣٤هـ م/ ١٦.

(٢) ينظر: جرائم التعزير المنظمة، الشاذلي (ص٦٤).

(٣) بالمرسوم الملكي رقم: م/٤ بتاريخ: ١٤٤٠/١/٢هـ.

(٤) ينظر: علمي الإجرام والعقاب، المنشاوي (ص١٧٣).

المصلحة تقديم عطيةٍ [حالًا] أو وعدٍ بها [مستقبلًا] إلى الموظف"[١].

**المسألة الثالثة: تجريم وعقوبة من يقدم الرشوة للعاملين في القطاع الأهلي والتعاوني والخاص.**

أضاف المنظم بالمرسوم الملكي المادة/ التاسعة مكرر (١)، والتي تنص بقولها: " كل شخص وعد أو عرض أو منح عطية لأي شخص يعمل في الجمعيات الأهلية، أو التعاونية، أو المؤسسات الأهلية، أو الشركات، أو المؤسسات الخاصة، أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، سواء لمصلحة الشخص نفسه أو لغيره، لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، مما يشكل إخلالًا بواجباته الوظيفية، يعد راشيًا، ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمس مئة ألف ريال، أو بهما معًا"[٢].

حيث تضمنت المادة النص على تجريم صورة عرض الرشوة من أي شخصٍ للعامل في القطاع الأهلي أو التعاوني أو الخاص إذا كانت هذه الجهات التي يعمل فيها من بذلت له الرشوة ليست ذات نفع عام، وسبب استثناء الجهات ذات النفع العام؛ حتى لا يتعارض حكم هذه المادة مع حكم المادة الثامنة في فقرتها السادسة، وهي عرض الرشوة على موظفي وأعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام، ورؤساء، وأعضاء مجالس إداراتها؛ لأن هؤلاء جعلهم المنظم في حكم الموظف العام[٣].

(١) جرائم التعزير المنظمة، الشاذلي (ص١٢٨).

(٢) المرسوم الملكي رقم: م/٤ بتاريخ: ١٤٤٠/١/٢هـ، أولًا: ٣.

(٣) ينظر: جرائم التعزير المنظمة، الشاذلي (ص١٣٩ ح٢).

ولذا خفف المنظم السعودي من عقوبة الراشي في هذه المادة المضافة بجعلها على النصف من عقوبة عارض الرشوة في المادة التاسعة، وبتقديم تفريد العقوبة في حق المدان بحكمها(١).

**المسألة الرابعة: تجريم وعقوبة من يقبل الرشوة من العاملين في القطاع الأهلي والتعاوني والخاص.**

أضاف المنظم بالمرسوم الملكي المادة/ التاسعة مكرر (٢) والتي تنص بقولها: "كل شخص يعمل في الجمعيات الأهلية، أو التعاونية، أو المؤسسات الأهلية، أو الشركات، أو المؤسسات الخاصة، أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، مما يشكل إخلالًا بواجباته الوظيفية، يعد مرتشيًا، ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمس مئة ألف ريال، أو بهما معًا"(٢).

وهذه المادة مكملة للمادة التاسعة مكرر (١)، حيث تضمنت تجريم صورة العامل في القطاع الأهلي أو التعاوني أو الخاص إذا تعاطى الرشوة بأي شكل، وكانت الجهات التي يعمل فيها ليست ذات نفع عام، أو تتبع الدولة وتخضع لإشرافها(٣).

---

(١) ينظر: جرائم التعزير المنظمة، الشاذلي (ص١٣٩).

(٢) المرسوم الملكي رقم: م/٤ بتاريخ: ١٤٤٠/١/٢هـ، أولًا: ٣.

(٣) ينظر: شرح النظام الجزائي لجرائم الرشوة والنزوير والتزييف، الموجان (ص١٢٨)؛ جرائم الرشوة والتزوير، القحطاني (ص٨٨).

والسبب في شمول هذه القطاعات بنظام مكافحة الرشوة ما تقوم به من أعمال جليلة نافعة في المجتمع، مكملة لما يقوم به القطاع العام، واستجابة لدعوات المختصين بإدراج العاملين في هذا القطاع بنظام مكافحة الرشوة[١].

**الفرع السادس: إحلال رئاسة أمن الدولة محل وزارة الداخلية في المادتين: السابعة عشرة والحادية والعشرين في سنة: ١٤٤٠هـ.**

من التعديلات المتعلقة بنظام مكافحة الرشوة صدور المرسوم الملكي في عام ١٤٤٠هـ بتعديلين يتعلقان برئاسة أمن الدولة:

**الأول**: نقل اختصاص جواز صرف مكافأة أعلى من المبلغ المحدد لكل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة من وزارة الداخلية إلى رئاسة أمن الدولة بعد تحقق الشروط[٢]، وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها[٣].

**الثاني**: نقل اختصاص نشر الأحكام الصادرة في جرائم نظام مكافحة الرشوة وإعلانها من وزارة الداخلية إلى رئاسة أمن الدولة[٤].

---

(١) ينظر: جرائم الرشوة والتزوير، القحطاني (ص٨٨).

(٢) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ م/١٧.

(٣) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ م/١٧؛ المرسوم ملكي رقم: م/١٢٧ بتاريخ: ١١/٧/ ١٤٤٠هـ.

(٤) ينظر: نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ م/٢١؛ المرسوم ملكي رقم: م/١٢٧ بتاريخ: ١١/٧/ ١٤٤٠هـ.

**الفرع السابع: نقل اختصاص التحقيق والادعاء الجنائي إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وتحديد الاختصاص القضائي للمحكمة الجزائية ومحكمة الاستئناف في الرياض في عام: ١٤٤١هـ.**

من التعديلات المهمة والمتعلقة بجريمة الرشوة صدور الترتيبات التنظيمية والهيكلية بمكافحة الفساد المالي والإداري[١]، حيث تضمن عدد من الترتيبات المنظمة لمكافحة الفساد ومن أبرزها ما يلي:

**المسألة الأولى: نقل اختصاص التحقيق والادعاء الجنائي إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد[٢].**

كان اختصاص التحقيق والادعاء الجنائي في الفساد المالي والإداري من اختصاص النيابة العامة[٣]، إلا أن هذا الاختصاص نُقل بعد صدور الترتيبات التنظيمية والهيكلية بمكافحة الفساد المالي والإداري إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، حيث نص الترتيب بقوله: "تنشأ وحدة تحقيق وادعاء جنائي في هيئة

(١) صدر الأمر الملكي برقم: أ/٢٢٧ بتاريخ: ١٤٤١/٤/١٥هـ، ينظر: جريدة أم القرى، العدد: ٤٨١٠ بتاريخ: ١٤٤١/٤/٢٣هـ.

(٢) هي هيئة اعتبارية مستقلة ماليًا وإداريًا، مرتبطة بالملك مباشرة، تهدف الهيئة إلى حماية النزاهة، وتعزيز مبدأ الشفافية، ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صوره ومظاهره وأساليبه، أنشئت بقرار مجلس الوزراء رقم: ١٦٥ بتاريخ: ١٤٣٢/٥/٢٨هـ ينظر: تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد م/ ٢، ٣، ينظر: جريدة أم القرى، العدد: ٤٣٥٨، بتاريخ: ١٤٣٢/٦/١٧هـ.

(٣) ينظر: المرسوم ملكي رقم: م/٤، بتاريخ: ١٤٣٣/١/١٥هـ.

الرقابة ومكافحة الفساد، تختص بالتحقيق الجنائي في القضايا الجنائية المتعلقة بالفساد المالي والإداري، والادعاء فيها"[١].

وبعد إنشاء هذه الوحدة أصبحت هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ممثلة في هذه الوحدة مختصة بالتحقيق الجنائي في الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، ومختصة كذلك بالادعاء العام في جرائمه أمام القضاء.

**المسألة الثانية: تحديد الاختصاص القضائي للمحكمة الجزائية في الرياض ومحكمة الاستئناف فيها.**

من الترتيبات التي بينها الترتيب الصادر: تحديد الاختصاص القضائي، حيث نص على ذلك بقوله: "ينعقد الاختصاص المكاني في جميع الدعاوى المتصلة بقضايا الفساد المالي والإداري؛ للمحكمة المختصة بمدينة الرياض"[٢].

وبناء على ذلك صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء مبيناً الإجراءات التنفيذية للأمر الملكي بقوله: "ينعقد الاختصاص المكاني في جميع الدعاوى المتصلة بقضايا الفساد المالي والإداري المرفوعة من هيئة الرقابة ومكافحة الفساد للمحكمة الجزائية ومحكمة الاستئناف في مدينة الرياض"[٣]، و"تلغى دوائر قضايا الفساد المالي والإداري في عموم المحاكم الجزائية؛ عدا المحكمة الجزائية في الرياض، وتحال جميع قضاياها التي لم يحكم فيها بحكم نهائي قبل صدور هذا

(١) الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري لعام ١٤٤١هـ م/ ثالثًا: ١.

(٢) الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري لعام ١٤٤١هـ م/ رابعًا: ١.

(٣) تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم: ١٤٣١/ت بتاريخ: ١٤٤١/٦/١٣هـ م/ أولًا.

القرار إلى المحكمة الجزائية في الرياض أو محكمة الاستئناف في منطقة الرياض – بحسب الحال"[١].

والسبب في ذلك حتى توحد الإجراءات والأحكام القضائية المتعلقة بجرائم الفساد المالي والإداري، ومنها جرائم مكافحة الرشوة.

**الفرع الثامن: نقل اختصاص إعادة النظر في العقوبات التبعية إلى وزير الداخلية في سنة: ١٤٤٢هـ.**

من التطورات المهمة في نظام مكافحة الرشوة لعام ١٤١٢هـ تعديل م/١٤[٢] بنقل اختصاص إعادة النظر في العقوبات التبعية من مجلس الوزراء إلى وزير الداخلية، حيث نص المرسوم بقوله: "يُصدر وزير الداخلية – بناء على توصية لجنة تكون من وزارة الداخلية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد – قرارًا بإعادة النظر في العقوبات التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويعتمد وزير الداخلية آلية وقواعد عمل اللجنة"[٣].

والعقوبات التبعية المقصودة: هي عقوبة الحرمان من تولي الوظائف العامة أو الملحقة بها وفق النظام، والسبب في تعديل المادة: توسعةً من المنظم بإتاحة

(١) تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم: ١٤٣١/ت بتاريخ: ١٤٤١/٦/١٣هـ م/ ثانيًا.

(٢) صدر التعديل بالمرسوم الملكي رقم: م/٢١ بتاريخ: ١٤٤٢/٢/١٤هـ، ينظر: جريدة أم القرى، العدد: ٤٨٥٢بتاريخ: ١٤٤٢/٢/٢٢هـ.

(٣) المرسوم الملكي رقم: م/٢١ بتاريخ: ١٤٤٢/٢/١٤هـ، م/ أولًا.

الفرصة لمن استقامت حاله بعد تهذيبه بالعقوبة الأصلية المحكوم بها، وعزله من الوظيفة وحرمانه منها خمس سنوات[١].

حيث جعل المنظم السعودي إعادة النظر أمرًا جوازيا، وأحال هذا الاختصاص إلى وزير الداخلية وإلى توصية اللجنة الثلاثية المشكلة من وزارة الداخلية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

وبالنظر في اللجنة المشكلة يلحظ أنها جهات تنفيذية وليست قضائية، وهو ما قد يستشكله البعض[٢]، إلا أن إحالة ذلك للجهات التنفيذية أمر يقتضيه المنطق القانوني؛ لأن هذه العقوبة لم يتصد القضاء للحكم بها، كما أن هذا الاختصاص في أصله قبل التعديل موكل لمجلس الوزراء، وهي جهة تنفيذية وليست قضائية.

**الفرع التاسع: تعديل المواد: الخامسة، والثامنة، والخامسة عشرة عام: ١٤٤٣هـ.**

من التعديلات المتعلقة بنظام مكافحة الرشوة صدور المرسوم الملكي[٣] بتعديل المواد/ ٥، ٨، ١٥ من نظام مكافحة الرشوة لعام ١٤١٢هـ، كما يلي:

**المسألة الأولى: توسيع صفة الجاني في جريمة استعمال النفوذ.**

من التعديلات المهمة في نظام مكافحة الرشوة: توسيع صفة الجاني في جريمة استعمال النفوذ بإحلال عبارة (كل شخص) محل عبارة (الموظف العام) ليتسع نطاق التجريم لكل من استعمال نفوذه لتحقيق مكاسب من أي سلطة عامة[٤].

(١) جرائم الرشوة والتزوير، القحطاني (ص١٠٣)
(٢) ينظر: جرائم الرشوة والتزوير، القحطاني (ص١٠٣).
(٣) صدر المرسوم الملكي برقم: م/٣٨ بتاريخ: ١٤٤٣/٤/٢٧هـ، ينظر: جريدة أم القرى، العدد: ٤٩١٢ بتاريخ: ١٤٤٣/٥/٦هـ
(٤) ينظر: المرسوم الملكي برقم: م/٣٨ بتاريخ: ١٤٤٣/٤/٢٧هـ، م/ أولا: ١.

والسبب في ذلك: أن جريمة استعمال النفوذ لا تتطلب اختصاص الجاني بصفة معينة كموظف عامٍ ونحوه، بل يتصور وقوع هذه الجريمة من أي شخصٍ يستعمل نفوذه للتأثير على صاحب السلطة العامة، وبالتالي فهي متاجرة باستعمال الشخص سلطته ونفوذه على الموظف المختص(١).

**المسألة الثانية: تعديل الفقرة (٧) من المادة (الثامنة).**

كان نص الفقرة قبل التعديل دالًا بمضمونه على ما ورد في الاتفاقيات التي انضمت إليها المملكة بشأن مكافحة الفساد، إلا إن المنظم السعودي عدل نص الفقرة ليصبح: "الموظف العمومي الأجنبي وموظفو المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية"(٢).

ولعل المنظم السعودي أجرى هذا التعديل لتتفق مصطلحات نظام مكافحة الرشوة مع مصطلحات هذه المعاهدات حال ترجمة النظام للغات أخرى.

وقد فسرت هذه المعاهدات الموظف العمومي الأجنبي وموظفو المؤسسات والمنظمات الدولية بقولها: "يُقصد بتعبير (موظف عمومي أجنبي) أي شخص يشغل منصبا تشريعيًا، أو تنفيذيًا، أو اداريًا، أو قضائيًا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينًا أم منتخبًا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية"(٣).

---

(١) ينظر: جرائم الرشوة والتزوير، القحطاني (ص٦٦).

(٢) المرسوم الملكي برقم: م/٣٨ بتاريخ: ١٤٤٣/٤/٢٧هـ، م/ أولا: ٢.

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ١٤٣٤هـ م/ ٢: ب، وبمثله فسرت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ١٤٣٣هـ هذا المصطلح في م/ ١: ٣.

و"يقصد بتعبير (موظف مؤسسة دولية عمومية): مستخدم مدني دولـــي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"(١).

**المسألة الثالثة: التوسع في مصادرة المقابل الـذي قدمـه الراشـي أو مصـادرة قيمتـه وعائداته.**

اقتصر النص السابق على مصادرة المقابل موضوع الجريمة فقط متى كان ذلك ممكنًا عملًا، إلا إن عددًا من المدانين بجرائم نظام مكافحة الرشوة ربما أخفى هذا المقابل حتى لا ينفذ في حقه حكم المصادرة لهذا المقابل، وهو ما جعل المنظم يُعَدِّل من نص المادة بتقرير عقوبة مصادرة قيمة المقابل (الرشوة) بحسب الحال، إذا تعذرت مصادرة المقابل ذاته(٢).

ومما أضافه المنظم كذلك: تقرير عقوبة مصادرة ما ترتب على هذا المقابل من عائدات؛ لأن لها حكم أصلها(٣).

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ١٤٣٤هـ م/ ٢: ج، وبنحوه فسـرت الاتفاقيـة العربية لمكافحة الفساد لعام ١٤٣٣هـ هذا المصطلح في م/١: ٤.

(٢) ينظر: المرسوم ملكي رقم: م/٣٨ بتاريخ: ١٤٤٣/٤/٢٧هـ، م/ أولًا: ٣.

(٣) ينظر: المرسوم ملكي رقم: م/٣٨ بتاريخ: ١٤٤٣/٤/٢٧هـ، م/ أولًا: ٣.

## الخاتمة

الحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

**فقد خلص البحث في نهايته لجملة من النتائج والتوصيات كما يلي:**

**أولًا: أهم النتائج:**

١. السياسة الشرعية تعني: الاجتهاد المحقق للمصالح والأهداف العليا، والذي يسعى من خلاله الطرف الأعلى المؤثر بما له من سلطة إنفاذه لاستصلاح الطرف الأسفل المتأثر بموجب مستند شرعي أو قانوني يحكم العلاقة بينهما -أي بين الراعي ورعيته-.

٢. يقصد بالتطور التنظيمي: التغير والتحول المتسق والتدريجي، المتعلق بما تسنه السلطة المختصة في الدولة من قواعد وأحكام ملزمة، تحكم مناشطها وسلطاتها، وتنظم سلوك الأفراد فيها.

٣. مكافحة الرشوة تعني: مواجهة الرشوة مباشرةً وملاقاتُها، كما يواجَه الخصمُ في المضاربة، والعدو في المقاتلة؛ بُغيةَ القضاء عليها، إما بدفعها قبل وقوعها، وإما بإزالتها ومعالجة آثارها بعد وقوعها، ومعاقبة المقترفين لها، والمتعاملين بها؛ لردعهم وزجر غيرهم.

٤. معنى عبارة (السياسة الشرعية في التطور التنظيمي لمكافحة الرشوة): الاجتهاد الاستصلاحي المتغير والمتسق والمتدرج المتعلق بما تسنه السلطة التنظيمية من قواعد وأحكام لتدبير مواجهة الرشوة بغية القضاء عليها، بمنع وقوعها، أو محو آثارها، ومعاقبة المقترفين لها.

٥. مرت مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية قبل صدور النظام الخاص بمكافحتها بثلاث مراحل: مرحلة التجريم مع التعزير المرسل،

ومرحلة التجريم مع التعزير المنظم في أنظمة الخدمة المدنية، ومرحلة التجريم بنصوص جنائية خاصة.

٦. يعد صدور نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ مرحلة فاصلة في مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، لما حوى من تفصيلات تضمنت توسعًا متناسبًا وفق مقتضيات الحال مع حجم الجريمة في أنواعها وصورها وأشكالها، ومتناسب كذلك في العقوبات المقررة عليها.

٧. لا يختلف نظام مكافحة الرشوة الصادر لعام: ١٤١٢هـ كثيرًا عما ورد في نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ إلا وفق ما يقتضيه التطور الاجتماعي والاقتصادي والإداري الذي شهدته المملكة العربية السعودية في الفترة بين صدور النظامين.

٨. تعكس التعديلات الكثيرة (المباشرة وغير المباشرة) الوارد على نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ حجم التطور الاجتماعي والاقتصادي والإداري، المحلي والإقليمي، والدولي الذي تشهده المملكة العربية السعودية، وتدل على متابعة المنظم السعودي لهذا التطور، ويقضته للمستجدات الواردة على الرشوة ومكافحتها.

٩. يعد التوسع المتناسب في أنواع وصور وأشكال جريمة الرشوة، وإلحاق بعض الجرائم بالرشوة حياطة للمصلحة العامة من المتاجرة بها من السياسة الشرعية التي انتهجها المنظم السعودي في التجريم والعقاب في نظام مكافحة الرشوة.

١٠. من السياسة الشرعية في مكافحة المنظم السعودي للرشوة: تشديد العقوبة على المدانين في جرائمها، ومن آخرها: تقرير العقوبة في عام: ١٤٤٣هـ

بمصادرة قيمة الرشوة إن تعذرت مصادرة أصلها، ومصادرة ما ترتب عليها من عائدات.

١١. يعد تنويع العقوبات بحسب أنواع جرائم الرشوة وصورها من السياسة الشرعية التي انتهجا المنظم السعودي في نظام مكافحة الرشوة؛ لأنه جعل للقضاء سلطة لتقدير العقوبة المناسبة لكل مدان بما يناسبه.

١٢. من السياسة الشرعية التي أخذ بها المنظم السعودي توسيع دلالة المرتشي بإلحاق بعض الفئات التي تقدم خدمة عامة أو مصلحة تهم المجتمع بالموظف العام ولو كان المرتشي منتسبًا للقطاع الخاص.

**أولًا: أهم التوصيات:**

١. أن يقوم المختصون بدراسة التطورات التنظيمية للأنظمة في المملكة العربية السعودية، لحاجة عدد من الأنظمة لمثل هذه الدراسات، كنظام مكافحة التزوير مثلًا.

٢. أن يقوم المختصون كذلك بدراسة الاجتهادات القضائية، وإبراز ما فيها من أوجه السياسة الشرعية، لما لهذه الاجتهادات من خصوصية في تفسير النص النظامي وتطبيقه.

٣. أن تتجه المراكز العلمية -كالجامعات ونحوها- لدراسة الأنظمة المتعلقة بالعمل القضائي، بإبراز الجانب القضائي في دلالتها، وربطها بالاجتهادات القضائية، مع بيان التعليل والتفسير القضائي لهذه الأنظمة.

٤. أن تتوسع الجهات العدلية في المملكة العربية السعودية في نشر الأحكام القضائية عمومًا، والأحكام الجزائية خصوصًا، لما تمثله هذه الأحكام من ثرور في الاجتهاد القضائي.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ١٤٣٤هـ.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ١٤٣٣هـ.
- الإجماع، ابن المنذر النيسابوري (ت٣١٩)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع: الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (ت٤٥٦)، ط١، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ٦/١٠٩-١١٠.
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ت٩٧٠)، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- أصول القانون، عبد المنعم الصده، بيروت: دار النهضة العربية، (د.ط)، ١٩٧٨م.
- أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد الإصلاحي وآخرون، دار عطاءات العلم: الرياض، ط٢، ١٤٤٠هـ.
- آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات(ncar.gov.sa) .
- الأمر الملكي برقم: أ/٢٢٧ بتاريخ: ١٤٤١/٤/١٥هـ، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات(ncar.gov.sa) .
- الأمر الملكي رقم: أ/٢٤٠ بتاريخ: ١٤٣٨/٩/٢٢هـ، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات(ncar.gov.sa) .
- الإنصاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)،

تحقيق: عبد الله التركي وآخر، هجر للطباعة والنشر: القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٤هـ.
- التجريد، أحمد القَدُّوري (ت٤٢٨)، تحقيق: محمد أحمد سراج وآخر، القاهرة: دار السلام، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، تحقيق: لجنة من العلماء، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.
- الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري لعام ١٤٤١هـ، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات(ncar.gov.sa) .
- تشكيلات القضاء، والمواد الإصلاحية المؤقتة للمحاكم الشرعية، م/ ١٥، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات(ncar.gov.sa) .
- تطور الشركات ومفهومها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محمد رشيد مجلة الدراسات المستدامة، ٢٠٢١م، المجلد: ٣، العدد:٢.
- تطور العملات السعودية في الأنظمة النقدية، مصطفى جاهين، مجلة القافلة، شركة أرامكو، ١٤١٠هـ، المجلد: ٣٨، العدد: ٣.
- تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم: ١٤٣١/ت بتاريخ:

١٤٤١/٦/١٣هـ.

- تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم: ٧٦٩/ت، بتاريخ: ١٤٣٧/٨/٤هـ.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير(ت٧٧٤)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
- تفسير القرآن، أبو المظفر السمعاني (ت٤٨٩)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وآخر، الرياض: دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين، الجرعي، حولية كلية المعلمين في أبها، ع٧، ٢٠٠٦م.
- التقنين من الفقه الإسلامي: أسسه وضوابطه: القانون المدني أنموذجا، عبد الغفار الفرجاني، مسلاته: مجلة العلوم الشرعية، ع٥، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.
- تكييف سلطة التحقيق الجنائي والادعاء العام وآثاره، ناصر الجوفان، الرياض: مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٥٢، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، سعود الدريب، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (د.ط)، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، حسن آل الشيخ، جدة: تهامة، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات (ncar.gov.sa)

- تهذيب اللغة، الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي: بيروت: ط١، ٢٠٠١م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين البغوي (ت٥١٦)، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد المناوي (ت١٠٣١)، القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- جامع الترمذي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (د.ط): ١٩٩٦: ١٩٩٨م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.
- جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، عبد الفتاح خضر، الرياض: مكتب صلاح الحجيلان، (د.ط)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، فتوح الشاذلي، الرياض: مكتبة الرشد، ط٥، ١٤٤٣هـ/٢٠٢١م.
- جرائم الرشوة والتزوير في النظام السعودي، سعد القحطاني، (د.ن)، ط٣، ١٤٤٣هـ.
- جريدة أم القرى، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات(ncar.gov.sa) .
- جريمة الرشوة والفرق بينها وبين الهدية والعمولة، منصور السعيد، (د.ن)، (د.ط)، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر مع أهم تعقبات الشيخ على دائرة المعارف الإسلامية، أحمد شاكر، جمعها: عبد الرحمن العقل، الرياض: دار الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠)، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- حول ما يسمى بالتقنين، صالح الفوزان، (مقال)، جريدة الجزيرة، ع١١٩١٣، ٣/٥/١٤٢٦هـ.
- الدر الثمين والمورد المعين، محمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، القاهرة: دار الحديث، (د.ط)، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ديوان المظالم بين الحاضر والمستقبل، أحمد كمال الدين موسى، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، ١٩٨٢م، ع ٣٤.
- ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية: تأصيله الشرعي وتنوع اختصاصاته القضائية، حميدان الحميدان، مجلة جامعة الملك سعود – العلوم الإدارية، ١٩٩٥م، مج ٧، ع ١.
- الذخيرة، القرافي (ت٦٨٤)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (ت١٢٥٢)، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- الرسالة، أبو زيد القيرواني، المالكي (ت٣٨٦)، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- رقابة هيئة التحقيق والادعاء العام على أعمال الضبط الجنائي، فرحان المواش، (بحث ماجستير)، الرياض: المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٣هـ.

- روضة القضاة وطريق النجاة، علي ابن السِّمناني (ت٤٩٩)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد الصنعاني (ت١١٨٢)، تحقيق: محمد حلاق، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٣٣هـ.
- السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، محمد المرزوقي، الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت).
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: علي العمران، الرياض: دار عطاءات العلم، ط٤، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
- شرح السنة، الحسين البغوي الشافعي (ت٥١٦)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد العثيمين (ت١٤٢١)، الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ/١٤٢٨هـ.
- شرح النظام الجزائي لجرائم الرشوة والنزوير والتزييف، إبراهيم الموجان، (د.ن)، ط٢، ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م.
- شرح سنن أبي داود، أحمد بن رسلان الرملي (ت٨٤٤)، تحقيق: خالد الرباط وآخرون، الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

- شرح صحيح البخارى، علي بن خلف بن عبد الملك ابـــن بطـــال (ت٤٤٩)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣ه/٢٠٠٣م.
- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الـــرازي الجصـــاص (ت٣٧٠)، تحقيـــق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـــ/٢٠١٠م.
- الصحاح تاج اللغة، الجوهري (ت٣٩٣هـــ)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلـــم للملايين: بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (ت٣٥٤)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـــ/١٩٩٣م.
- صحيح البخاري، بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـــ
- صحيح مسلم، بيروت: دار الجيل، (د.ط)، ١٣٣٤هـــ.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد (ت٢٣٠)، تقديم: إسحاق عبـــاس، بيـــروت: دار صادر، ط١، ١٩٦٨م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيـــق: نايف بن أحمد الحمـــد وآخـــرون، دار عطـــاءات العلـــم: الريـــاض، ط٤، ١٤٤٠هـــ/٢٠١٩م.
- العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي، عبد الله الكنهـــل، الريـــاض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـــ/٢٠٠٤م.
- علمي الإجرام والعقاب، محمد المنشـــاوي، الســـعودية: دار الإجـــادة، ط١، ١٤٣٨هـــ/٢٠١٧م.
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (ت٧٢٨)، بيـــروت: دار الكتـــب العلميـــة، ط١،

١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، تحقيق: محب الدين الخطيب، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، (د.ط)، (د.ت).
- الفروع، ابن مفلح (ت٧٦٣)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت)، ط١، ١٤٢٤هـ.
- الفروق اللغوية، العسكري (ت٣٩٥)، تحقيق: محمد سليم، القاهرة: دار العلم والثقافة، (د.ط)، (د.ت).
- الفروق، القرافي (ت٦٨٤)، بيروت: عالم الكتب، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة، علي حمادة، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع٣٢، ج٣، ٢٠٢٠م.
- القانون الإداري، ماجد الحلو، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، (ط.ط)، ١٩٩٦م.
- قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية، القاهرة: مجلة المنار، مج١٤، ج٨، ١٣٢٩هـ.
- قانون الوظيفة العامة، محمد بدران، القاهرة: دار النهضة العربية، (د.ط)، ١٩٩٠م.
- كتاب العين، الفراهيدي (ت١٧٠)، تحقيق: مهدي المخزومي وآخر، بيروت: دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت).
- الكليات، أيوب الكفوي (ت١٠٩٤)، تحقيق: عدنان درويش وآخر، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت).
- لسان العرب، ابن منظور (ت٧١١)، دار صادر: بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

- اللمحة في شرح الملحة، محمد ابن الصائغ (ت٧٢٠)، تحقيق: إبراهيم الصاعدي، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي- الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- لمحيط في اللغة، الصاحب بن عباد (ت٣٨٥)، تحقيق: محمد آل ياسين، بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- مبادئ علم السياسة، صدقة فاضل، (د.ن)، ط٦، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.
- مبادئ علم السياسة، نظام بركات وآخرون، الرياض: العبيكان، ط١١، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية (ت٧٢٨)، جمع: عبد الرحمن القاسم وآخر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، د.ط، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م.
- مختار الصحاح، محمد الرازي (ت٦٦٦)، تحقيق: يوسف محمد، بيروت: المكتبة العصرية، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال عطوة، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- مدخل إلى علم السياسة، موريسدوفرجيه، ترجمة: جمال الأتاسي وآخر، بيروت: المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٩م.
- المدخل لدراسة العلوم القانونية، خالد الرويس وآخر، الرياض: مكتبة الشقري، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- المذكرة الإيضاحية لنظام ديوان المظالم لعام: ١٤٠٢هـ، جريدة أم القرى، العدد: ٢٩١٩، بتاريخ: ١٤٠٢/٨/٥هـ.

- المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ، ملحق جريدة أم القرى، العدد: ١٩٣٢، بتاريخ: ١٣٨٢/٣/٢٢هـ.
- مراتب الإجماع، علي ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
- المرسوم الملكي برقم: م/٣٨ بتاريخ: ١٤٤٣/٤/٢٧هـ.
- المرسوم الملكي رقم م/٣٥ بتاريخ ١٣٨٨/١٠/١٣هـ.
- المرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ: ١٤٣٣/٦/٣هـ.
- المرسوم الملكي رقم: ٤٣ بتاريخ: ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.
- المرسوم الملكي رقم: م/١٢٥ بتاريخ: ١٤٤١/٩/١٤هـ.
- المرسوم الملكي رقم: م/٢١ بتاريخ: ١٤٤٢/٢/١٤هـ.
- المرسوم الملكي رقم: م/٣١ تاريخ: ١٤٣٦/٤/١٣هـ.
- المرسوم الملكي رقم: م/٤ بتاريخ: ١٤٤٠/١/٢هـ.
- المرسوم الملكي رقم: م/٤، بتاريخ: ١٤٣٣/١/١٥هـ
- المرسوم الملكي رقم: م/٥١ وتاريخ: ١٤٠٢/٧/١٧هـ.
- المرسوم ملكي رقم: م/١٢٧ بتاريخ: ١١/٧/ ١٤٤٠هـ.
- المرسوم ملكي رقم: م/٣٨ بتاريخ: ١٤٤٣/٤/٢٧هـ.
- المرسوم ملكي رقم: م/٤، بتاريخ: ١٤٣٣/١/١٥هـ
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي الهروي (ت١٠١٤)، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- المسالك في شرح موطأ مالك، محمد ابن العربي الاشبيلي (ت٥٤٣)، تحقيق: محمد السُّليماني وآخر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١،

١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- المصباح المنير، الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية: بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (ت٧٠٩)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وآخر، جدة: مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين البغوي (ت٥١٠)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ.
- معجم الصحابة، عبد الله البغوي (ت٣١٧)، تحقيق: محمد الأمين الجكني، الكويت: مكتبة دار البيان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- معجم الصواب اللغوي، أحمد مختار وآخرون، القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار وآخرون، القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة: منصور القاضي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مصر: دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت).
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس وآخر، بيروت: دار النفائس للطباعة، ط٢،

١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- المغني، ابن قدامة، (٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد اللَّه التركي وآخر، دار عالم الكتب: الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.
- مقاييس اللغة، ابن فارس (ت٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر: بيروت، (د.ط)، ١٩٧٩م.
- المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (٧٩٤)، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د.ط)، ١٣٨٦هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (د.ط)، ١٤٢٧هـ.
- موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات: (ncar.gov.sa)
- موقع هيئة الخبراء: (boe.gov.sa).
- نظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٣٥هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٢ بتاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية لعام: ١٤٢٢هـ (غير ساري) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٣٩ بتاريخ: ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
- النظام الإداري وسائل النشاط الإداري، خالد الظاهر، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- نظام الانضباط الوظيفي لعام: ١٤٤٣هـ الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/١٨ وتاريخ: ١٤٤٣/٢/٨هـ.

- النظام الجزائي الخاص، محمد المنشاوي، الرياض: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٨ بتاريخ: ١٤٣٧/٢/١٩هـ.
- نظام الخدمة المدنية لعام: ١٣٩٧هـ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٤٩ بتاريخ: ١٣٩٧/٧/١هـ.
- نظام القضاء لعام: ١٤٢٨هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٧٨ بتاريخ: ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
- نظام المأمورين لعام: ١٣٥٠هـ، (غير ساري) نشر في جريدة أم القرى، العدد: ٣٤٧، بتاريخ: ١٣٥٠/٤/٢٢هـ.
- نظام المستخدمين لعام: ١٣٩١هـ، (غير ساري) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦ بتاريخ: ١٣٩١/٢/١هـ.
- نظام الموظفين العام لعام: ١٣٦٤هـ، (غير ساري) الصادر بالأمر العالي بتاريخ: ١٣٦٤/٣/٦هـ.
- نظام الموظفين العام لعام: ١٣٧٧هـ (غير ساري) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: ٤٢ بتاريخ: ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.
- نظام تأديب الموظفين لعام: ١٣٩١هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ٧ بتاريخ: ١٣٩١/٢/١هـ.
- نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي لعام: ١٣٧٢هـ الصادر بالتصديق العالي رقم: ١٠٩ بتاريخ: ١٣٧٢/١/٢٤هـ.
- نظام تشكيلات المحاكم الشرعية الصادر عام ١٣٤٦هـ، نشر في جريدة أم

القرى في العدد: ١٤٠، بتاريخ: ١٣٤٦/٢/٢١هـ.
- نظام ديوان المظالم لعام: ١٣٧٤هـ، (غير ساري) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ بتاريخ: ١٣٧٤/٩/١٧هـ.
- نظام ديوان المظالم لعام: ١٤٠٢هـ (غير ساري) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.
- نظام ديوان المظالم لعام: ١٤٢٨هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٧٨ بتاريخ: ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
- نظام مكافحة التستر لعام: ١٤٤٢هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٤بتاريخ: ١٤٤٢/١/١هـ.
- نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ (غير ساري) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: ١٥، وتاريخ: ٧/ ٣/ ١٣٨٢هـ.
- نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ الصادر بالمرسوم ملكي رقم: م/٣٦، وتاريخ: ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.
- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام: ١٤٢٦هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٣٩ بتاريخ: ١٤٢٦/٧/٨هـ.
- نظام مكافحة غسل الأموال لعام: ١٤٣٩هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٢٠ بتاريخ: ١٤٣٩/٢/٥هـ.
- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) لعام: ١٤٠٩ه الصادر المرسوم الملكي رقم: م/٥٦ بتاريخ: ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك ابن الأثير (ت٦٠٦)، تحقيق: طاهر الزاوى وآخر، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ط)، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- هيئة الرقابة والتحقيق نشأتها وتطورها التاريخي وجهودها، هيئة الرقابة والتحقيق، الرياض: هيئة الرقابة والتحقيق، (د.ط)، ١٤١٩هـ.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، محمد آل بورنو، بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية، ط٤، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

## فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة**: وفيها: أهمية البحث وأسباب اختياره وأهدافه، وحدوده، وتقسيماته، ومنهجه. | ١٢٤ |
| **المبحث الأول**: التعريف بمصطلحات الدراسة.وفيه أربعة مطالب : | ١٣٢ |
| **المطلب الأول**: معنى السياسة الشرعية. | ١٣٢ |
| **المطلب الثاني**: معنى التطور التنظيمي. | ١٣٧ |
| **المطلب الثالث**: معنى مكافحة الرشوة. | ١٣٩ |
| **المطلب الرابع**: معنى السياسة الشرعية في التطور التنظيمي لمكافحة الرشوة. | ١٤٣ |
| **المبحث الثاني**: الأساس الشرعي للتطور التنظيمي لمكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية.وفيه أربعة مطالب : | ١٤٤ |
| **المطلب الأول**: الأساس الشرعي لتجريم الرشوة. | ١٤٤ |
| **المطلب الثاني**: مشروعية التعزير على المعاصي غير المقدرة. | ١٤٧ |
| **المطلب الثالث**: مشروعية تنظيم العقوبات التعزيرية المرسلة. | ١٤٨ |
| **المطلب الرابع**: مشروعية تغيير العقوبة التعزيرية لتغير الزمان أو المكان أو الحال | ١٤٩ |
| **المبحث الثالث**: السياسة الشرعية في التطور التنظيمي قبل صدور نظام مكافحة الرشوة لعام ١٣٨٢هـ.وفيه ثلاثة مطالب: | ١٥٢ |
| **المطلب الأول**: مرحلة تجريم الرشوة مع التعزير المرسل عليها. | ١٥٢ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المطلب الثاني:** مرحلة تجريم الرشوة مع التعزير المنظم في أنظمة الوظيفة العامة. | ١٥٦ |
| **المطلب الثالث:** مرحلة تجريم الرشوة بنصوص جنائية خاصة. | ١٦٦ |
| **المبحث الرابع:** السياسة الشرعية في التطور التنظيمي بإصدار نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ. وفيه مطلبان : | ١٦٨ |
| **المطلب الأول:** سمات نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ. | ١٦٩ |
| **المطلب الثاني:** التعديلات الواردة على نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٣٨٢هـ. | ١٨١ |
| **المبحث الخامس:** السياسة الشرعية في التطور التنظيمي بإصدار نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ. وفيه مطلبان : | ١٨٣ |
| **المطلب الأول:** سمات نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ. | ١٨٤ |
| **المطلب الثاني:** التعديلات الواردة على نظام مكافحة الرشوة لعام: ١٤١٢هـ. | ١٩٣ |
| **الخاتمة** | ٢٠٩ |
| **المصادر والمراجع** | ٢١٢ |
| **فهرس الموضوعات** | ٢٢٧ |